الإهداء

إلى من قدم روحه فداء لهذه الأمة إليه في الفردوس الأعلى

إلى الشهيد الخالد في ضمائرنا إلى الرئيس صدام حسين

إلى جميع شهداء الأمة وإلى أسرانا البواسل في كل سجن ومنفى

إلى زوجتي وأولادي ملاك وحلا وقصي

محمد الضمور

الشكر والتقدير

بعد أن حباني الله بفضله وأتممت هذه الدراسة لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور عايد وريكات الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم النصح والإرشاد ، وبذل الجهد والوقت أثناء إشرافه على هذه الدراسة .

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة كامل شكري وامتناني، لتكرمهم بإثراء الرسالة بفيض خبراتهم العلمية والمعرفية، والشكر موصول لمن ساعدني في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود.

محمد الضمور

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

الملخص

اتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي

محمد محمود الضمور

جامعة مؤته، 2007

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات القضاة والمحامين والمحكـومين بالعوامل والأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم وتطوير استبانة لغرض جمع البيانات، حيث تكونت من جزئين: الجـزء الأول شمل المتغيرات الشخصية والاجتماعية للمبحوثين، أما الجزء الثاني فقد شمل الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي، وتكونت عينة الدراسة مـن(395) مبحوثاً، وقد تم اختيارهم بطريقة عشوائية منتظمة، وتوصلت الدراسة إلـى نتـائج كان من أهمها:

1. أن اتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجـراءات التقاضـي، جاءت بدرجة متوسطة.
2. أن اتجاهات المحامين والمحكومين نحو الأسباب التـي تـؤدي إلـى بـطء إجراءات التقاضي، جاءت بدرجة مرتفعة.
3. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية للعوامل الديموغرافية والاجتماعية في اتجاهات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي.
4. وجود فروق ذات دلاله إحصائية لاتجاهات المحامين نحو بـطء إجـراءات التقاضي تعزى لمتغير (عمر المحامي).
5. هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لمتغيري(النـوع الاجتمـاعي، والمؤهـل العلمي) في اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي.

وتوصي الدراسة بضرورة مراجعة وتحديث إجراءات سير عمل المحاكم الحالية، بما يضمن تنظيم إجراءات الخدمة في المحاكم، وتطوير فعالية خدمات دعم الجهاز القضائي. والتأكيد على ضرورة التزام المحضرين بأحكام القانون وتحسين ظروفهم المعيشية لمنع انتشار الرشوة بين المحضرين للقيام بالتبليغ.

Abstract

The attitudes of the judges, lawyers and the governed the reasons that lead to the slow litigation procedures

Mohamed M. Al-Dmour
Mutah University, 2007

This study aimed to identify the attitudes of the judges, lawyers and the convicted criminals toward the reasons that lead to the slowest litigation procedures, in order to achieve the objectives of the study, a questionnaire was designed to gather the data, which it consisted of two parts, the first part included the independent variables(The attitudes of the judges, lawyers and the governed the reasons that lead to the slow litigation procedures), a simple random sample consisted of (224) convicted criminals, and(180) lawyers, and the judges in the Governorate(28) judge.

The study reveled the following result:

1. The attitudes of the judges toward the reasons that lead the slow action litigation, was moderately.
2. The attitudes of the lawyers and convicts toward the reasons that lead the slow litigation procedures, came highly.
3. There is no statistically significant differences for demographic factors, social trends, the judges about the slow action litigation.
4. The differences are statistically significant trends lawyers about the slow litigation procedures attributable to variable (Age).
5. There are statistically significant differences for both (type of social, and scientific qualification) in the trends towards convicts slow action litigation.

The study recommends the need to modernize procedures and due functioning of the courts current planning procedures to ensure service in the courts, and the development of effective support services of the judiciary. They stressed the need for commitment of the relevant provisions of the law and to improve their living conditions to prevent the spread of bribery among relevant for reporting

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

1. 1 المقدمة:

تعتبر المحاكم هي الجهة المخولة الوحيدة التي يلجأ إليها الأفراد لعرض نزاعاتهم وتظلماتهم والفصل فيها، ونظراً للتطور الملحوظ الذي شهده المجتمع الأردني في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية خاصة وتزايد عدد السكان مما أدى إلى ازدياد عدد الدعاوى التي سجلت في المحاكم مما انعكس سلباً على عمل المحاكم مثل التأخير في الفصل في الكثير من المنازعات وازدياد الشكاوي من المتقاضين من طول أمد التقاضي وبطء الإجراءات القضائية .

وتعتبر سيادة القانون الأساس الأول لتطبيق العدالة الاجتماعية. وضمان هذه السيادة وكفايتها يعتبر مقدمة لأي تطور مهما كان نوعه في أي بلد من البلدان. ولا شك أن وضع خطة وطنية أردنية في مجال إدارة العدالة لا يقتصر على وجود قواعد قانونية تتماشى مع الحقوق والحريات المتعارف عليها عالمياً، والمقرة في المواثيق والعهود الدولية، بل يتطلب كذلك توفير مجموعة من التجهيزات المادية والبشرية الكفيلة بتطبيق تلك النصوص على المنازعات. كما يمتد إلى مجموعة المرافق المكملة، كمراكز التأهيل والإصلاح مروراً بما يقوم به مرفق الدفاع عن المتهمين.

ونظراً لما لهذه المسألة من آثار سلبية في مختلف نواحي الحياة فلقد كانت محط اهتمام المسئولين في الدولة، ونتيجة لدراسات (الملحم، 2006) ودراسة(وزارة العدل، 2005) والتي أجريت لمعرفة الأسباب الحقيقة التي ينتج عنها التأخير في الفصل في النزاعات في المحاكم المختلفة تبين أن هنالك مجموعة من العوامل مجتمعة موضوعية وذاتية تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي منها فيما يتعلق بالقوانين نفسها كأصول المحاكمات مثلاً وكثرة النزاعات ومنها فيما يتعلق بمستوى أداء الأجهزة الإدارية والتنفيذية وحتى رجال القضاء وأعوانهم وعلى الرغم من أن المملكة الأردنية الهاشمية تبذل جهود كبيرة للحد من التأخير في الفصل في النزاعات والبطء في إجراءات التقاضي كإجراء التعديلات في القوانين وإنشاء

شركات خاصة للتبليغات إلا أن هذه المشكلة ما زالت قائمة وتحتاج إلى مزيج من الدراسة وإيجاد الحلول العملية لتخطيها وبالتالي التخلص منها .

بين تقرير صادر عن (المجلس القضائي الأعلى، 2007) ان نسبة فصل القضايا الواردة إلى مختلف المحاكم النظامية باستثناء محاكم البلديات حتى نهاية الثلث الثاني من هذا العام قد ازداد بنسبة 9% مقارنة بالنسبة المسجلة خلال نفس الفترة من العام الماضي على الرغم من ارتفاع نسبة القضايا الواردة بواقع 13% حيث بلغ عدد القضايا المسجلة 249411 قضية فصل منها 229093 مقابل 221036 سجلت حتى بداية أيلول من العام 2006 وفصل منها 209359. وجاء في التقرير أن عدد القضايا الإجمالية المسجلة بما فيها تلك المسجلة لدى محاكم البلديات بلغت مليون ومئتا ألف قضية تقريبا فصل منها مليون ومئة وستة وثمانون ألف قضية بنسبة فصل بلغت حتى حينه(92%) مقابل نسبة إجمالية وصلت إلى(95%) خلال نفس الفترة من العام الماضي، وأن تراجع نسبة الفصل العامة يعود إلى انه وبرغم انخفاض وارد محاكم البلديات بنسبة وصلت إلى 4% فان نسبة الفصل قد تراجعت بمقدار 3% عما كانت عليه العام الماضي حيث سجل هذا العام 993824 قضية امام هذه المحاكم فصل منها 991519 فيما كان قد سجل خلال نفس الفترة من العام الماضي 952525 فصل منها 956911 قضية.

إن إجراءات تحسين انجازات القضاء كما وكيفاً حققت في العامين(2005/2004) إنجازاً كميا ملموساً ليس له سابقة في تاريخ القضاء الأردني تمثل في أن عدد القضايا التي فصلتها المحاكم الأردنية أكثر من عدد القضايا التي سجلت في سجلاتها خلال هذين العامين مما عكس أثراً إيجابياً تمثل في تقليص عدد القضايا المدورة المتراكمة من سنوات سابقة إلا أن هذه النسبة شهدت تراجعا بمقدار (3%)خلال العام الماضي.(وزارة العدل، 2007)

وهذه الدراسة تتناول دراسة اتجاهات أركان العمل القضائي وهم المحكومين والمحامي والقاضي نحو بط إجراءات التقاضي من حيث العوامل والأسباب التي تؤدي إلى ذلك، وحيث أن كل مهنة من هذه المهن لها صعوبات ومتاعب من حيث أنها مهن تتعلق بمسألة شائكة وهي إقامة العدل المنشود الذي ينشده كل فرد.

1. 2 مشكلة الدراسة :

أسهم تطور المجتمعات وزيادة عدد السكان في ارتفاع عدد القضايا الجنائية على المستوى العالمي. وقد شهد الأردن ارتفاعاً ملحوظا في معدلات القضايا في المحاكم الأردنية, حيث بلغ مجموع القضايا التي فصلتها المحاكم النظامية خلال النصف الأول من العام الحالي (189)ألفا و(500) قضية.(وزارة العدل، 2007)

وعلى الرغم من انتشار المحاكم على مختلف أنواعها في جميع محافظات وألوية المملكة وإمكانية الوصول إليها أصبحت متاحة لكل مواطن، إلا أن الاستفادة من حق التقاضي وتحقيق العدالة تواجه مشكلة كبرى وهي البطء في إجراءات التقاضي، والتي تعتبر بحد ذاتها مشكلة ذات تأثيرات حيوية في المؤسسات القضائية وبخاصة في ظل الظروف المتزايدة التعقيد، بتزايد التغيرات بين الفئات التنظيمية كافة باتجاه العمل سوية لتحقيق أهداف المؤسسات القضائية(العتوم، 1994)، والعاملين ولا يستثنى من ذلك التغيير في المؤسسات القضائية التي لم تعد بمنأى عن ما يؤثر على بقائها ومستقبلها، والتخفيف من حجم الأضرار التي تنتج عنها من الآثار التي تنعكس سلباً على حياة الأفراد والدولة جميعاً. وقد تعود أسباب البطء في إجراءات التقاضي لأسباب مختلفة كالأسباب التي تتعلق بالقضاة والمحامين والأسباب التي تتعلق بالمحكومين، وتكمن المشكلة الحقيقية في أن البطء بإجراءات التقاضي يعيق العدالة وفقد الثقة بالقضاء والذي هو بالأساس العمود الفقري لأي دولة متحضرة تسعى إلى تحقيق الرفاهية وإقامة الأمن والاستقرار لأبنائها .

وتتلخص مشكلة الدراسة بمحاولة معرفة اتجاهات أصحاب العلاقة المباشرة وهم القضاة والمحامين والمحكومين نحو أسباب بط إجراءات التقاضي.

1. 3 أهمية الدراسة:

يأتي الاهتمام بمسألة أسباب البطء في إجراءات التقاضي واتجاهات المشاركين في عملية التقاضي (قضاة، محامون، ومحكمون) في التخفيف من حجم الأضرار التي تنتج عنها. فعلى الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذل من أجل وضع

آليات لمعالجة هذه الظاهرة السلبية من تحديث في القوانين ذات الصلة بالإجراءات وإصلاح النظام القضائي وطرح البدائل لحل المنازعات إلا أنه ما زال هنالك الكثير من المعوقات والمشاكل التي تعترض طريق المتقاضين وتؤثر في النهاية سلباً على الوصول إلى حقوقهم بكل يسر بعيداً عن التعقيدات والإجراءات المطولة . لذا فإن وجود قوانين نافذة ومطبقة تضمن حقوق المواطن وتحقق الأمن الاجتماعي وتعتبر قاعدة لإيجاد مناخ صالح للتنمية بكل معانيها وعلى كافة الصعد .

إن سيادة القانون وتطوير المؤسسات القضائية وخلق بنية تحتية لتعزيز هيئة القضاء وتطوير المنظومة القانونية وتوعية المجتمع بها وتقوية الأجهزة التنفيذية القائمة على تطبيق القوانين، قد تؤدي إلى تسريع عمليات التقاضي.

إن أهمية التنسيق بين كافة الأطراف لتفعيل مرافق العدالة وتحديد أولوية الإصلاح في القضاء وأهمية وضع خطة وطنية للإصلاح بمشاركة كافة الأطراف، حيث تكون ملزمة للجميع، ذلك أن العبء يقع على كافة الأطراف بما فيها السلطات الثلاثة والمؤسسات الأهلية للوصول إلى سلطة قضائية فاعلة وقادرة على تحقيق العدالة وتوفير الأجواء الملائمة للتنمية الاقتصادية بما يعزز الأمن والسلم في المجتمع .

ولكي يؤدي القضاء دوره في تنمية المجتمع، فهنالك ضرورة ملحة في إعلاء شأن القضاة في هذا المضمار، وتهيئة المناخ الثقافي والاجتماعي لمساعدة القضاء في هذا الشأن ولوصول إلى هذا الهدف لا بد من بذل الجهود الصادقة من قبل الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني في دعم استقلالية القضاء.

لذلك جاءت هذه الدراسة للتعرف اتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين نحو العوامل المؤثرة على سير العدالة والإبطاء في تحقيقها ووضع الآليات والمقترحات التي من خلالها يمكن للأفراد والجماعات الوصول إلى حقوقهم بأسهل السبل وخلال مدة معقولة .

1. 4 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي يلعبه القضاء في تحقيق العدالة وأثر بطء الإجراءات القضائية على المشاركين في عملية التقاضي (قضاة، محامون، ومحكمون). ومن ناحية أخرى فإنها تسلط الضوء على مسألة في غاية

الأهمية تمس مصالح شريحة واسعة من أفراد المجتمع وهم المحكومين، وكذلك الدولة على حد سواء، وأنها تبين المشاكل التي تواجه المشاركين في عملية التقاضي والكشف عن أسبابها وآثارها السلبية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ظاهرة البطء في إجراءات التقاضي المختلفة وإمكانية التوصل إلى نتائج والقيام بتحليلها ومناقشتها لتقديم توصيات ومقترحات تهدف إلى الوقوف على الأسباب التي تؤدي إلى البطء في إجراءات التقاضي.

وأخيراً فإن هذه الدراسة تستمد أهميتها من جوانب أخرى منها خلو المكتبة القانونية والاجتماعية الأردنية بحدود علم الباحث من مثل هذه الدراسة التي تتقاطع فيها المعرفة الإنسانية كونها تجمع بين علم الاجتماع والقانون والجريمة.

1. 5 أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما هي اتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين نحو أسباب بطء إجراءات التقاضي؟

السؤال الثاني: هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية للعوامل الديموغرافية والاجتماعية على اتجاهات القضاة نحو أسباب بطء إجراءات التقاضي.

السؤال الثالث: هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية للعوامل الديموغرافية والاجتماعية على اتجاهات المحامين نحو أسباب بطء إجراءات التقاضي .

السؤال الرابع: هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية للعوامل الديموغرافية والاجتماعية على اتجاهات المحكومين نحو أسباب بطء إجراءات التقاضي .

6.1 خلاصة الفصل:

تناول الفصل الأول من الدراسة المقدمة، وأهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، ودراسة اتجاهات أركان العمل القضائي وهم رجال القضاة والمحامين والمحكومين.

وهدفت الدراسة إلى التعرف على الأسباب المؤثرة على الإبطاء في سـير العدالة وتحقيقها، لتمكين الأفراد والجماعات الوصول إلى حقوقهم بأسهل السبل وخلال مدة معقولة.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري

الاتجاهات :

إن مفهوم الاتجاه قد تجاوز المفهوم المرتبط بالجانب النفسي، والاجتماعي، أو حتى التنظيمي بل تعداه إلى الاقتصاد والسياسة، حيث زاد الاهتمام باتجاهات الناخبين وحتى المواطنين العاديين بشكل عام، وذلك من منطلق الافتراض إن للاتجاه أثر على السلوك.

يعرف(الخلايلة ، 1992) الاتجاهات بأنها:استجابة الفرد لعناصر البيئة المحيطة به ومنها الأفراد والجماعات والمواد، وفي تعريف آخر(خطار، 1999) ذكر أن الاتجاهات هي :استعدادات وجدانية مكتسبة وهي ثابتة وتلعب دوراً كبيراً في تحديد سلوك الإنسان ومشاعره إزاء الأشياء التي يمارسها مثل الطعام والشراب والأصدقاء ونحو ذلك. ويعرف (حسين، 2003) الاتجاه بأنه "الشعور الإيجابي أو السلبي اتجاه شيء (أشخاص، أماكن، وغيرها) ، وقد عرف(البداينه، 2007) الاتجاهات بصورة أكثر شمولاً حيث ذكر أنها: مجموعة مستقرة من المشاعر والاعتقادات والنوايا السلوكية اتجاه أمور محددة كالأشخاص أو الأوضاع، وتكون نحو جميع مظاهر العمل أو نحو أشخاص وظروف العمل،وهي تنعكس على الأداء والغياب عن العمل، وقد عرف(الخليفة،2000) الاتجاه : نظام متطور من المعتقدات والمشاعر والميول السلوكية ينمو بنمو الفرد وتطوره ويختلف باختلاف الظروف التي يتعايشها، كما يختلف باختلاف مستوى إدراك الفرد الذي يلعب الدور الرئيسي في تحديد موقفة من الأحداث.

مكونات الاتجاه

رغم الاختلاف في تعريف الاتجاه إلا أن هناك شبة إجماع بين جميع الأدبيات على مكونات الاتجاه والتي في الغالب شملت ثلاثة مكونات هي(عبد الحميد، 2002):

1- المكون الإدراكي –المعرفة.

2- المكون الشعوري.

3- المكون السلوكي.

فالمكون الإدراكي(المعرفي) يتمثل بالمعلومات التي قـد تكـون حقـائق أو معارف عامه حول موضوع الاتجاه، وتؤدي إلى تشكيل فكرة لدى الشخص حـول موضوع الاتجاه وبالتالي تنعكس على تشكيل مشاعره نحو موضوع الاتجاه كاعتقاد العامل بما هو صواب أو خطأ في العمل، أما المكون الشعوري ويتمثل بالمـشاعر والعواطف التي يحملها الشخص نحو موضوع الاتجاه وذلك بالاستناد للفكرة التـي تكونت لدية تجاه الموضوع، ومثال ذلك كيف يشعر العامل نحو عملة أو المنظمـة التي يعمل بها، وأخيراً المكون السلوكي ويعني إذا توفرت لـدى الفـرد المعرفـة بالموضوع، ثم أعقبها تكوين شعور معين حياله، فإنه يصبح أكثر مـيلاً لأن يـسلك سلوكاً محدداً تجاه هذا الموضوع(يعقوب، 2004) أي أن الفرد أصبح يمتلك حالات التهيؤ والاستعداد لأداء سلوك ما أو الحكم على موضوع سلباً أو إيجاباً.

أهمية دراسة الاتجاهات

تظهر أهمية دراسة الاتجاهات في مختلف ميادين العلوم السلوكية، وذلك من منطلق أن الاتجاهات وسيلة للتنبؤ بالسلوك الإنساني، فهي تساعد في تحفيز استجابة الأفراد الإيجابية حيال موضوع ما، كما أن عملية تغير سلوك أحد الأفراد تفـرض تغير اتجاهاته أولاً حيث أن الافتراض القائم على ربط الاتجاهات بالـسلوك عمـل على زيادة أهمية الاتجاهات في جميع الدراسات السلوكية، ويمكن إجمـال أهميـة دراسة الاتجاهات بما يلي:

1- أن التعرف على الاتجاهات من قبل أصحاب القرار يعمل علـى التنبـؤ بردود الفعل على القرارات من قبل العاملين.

2- يعتبر الاتجاه مؤشر لمواطن الضعف أو القوة عند العـاملين، وبخاصـة فيما يتعلق بظروف العمل والأدوات المستخدمة من قبلهم، وهـذا يمكّـن المنظمة من العمل على تعزيز مواطن القوة ومعالجة مواطن الضعف .

3- إن الاتجاه بمثابة مؤشر أولي لسلوك متوقع وهذا يضمن تقليل المفاجـآت في السلوك، حيث أن التعرف على الاتجاهات يعتبر سبيل للتنبؤ بالسلوك المتوقع.

العوامل المؤثرة في الاتجاهات :

يعتبر قياس الاتجاهات وسيلة من وسائل قياس الأداء يمكن من خلالها التعرف على ميول واتجاهات الأفراد العاملين ومدى قناعتهم بالعمل والإنجاز وكذلك يعمل هذا النوع من القياس في مجال التقلبات النفسية والاجتماعية المحيطة بالعمل.

وفيما يلي أهم العوامل المؤثرة في الاتجاهات:(فوده، 2004).

1- عوامل بيئية :البيئة التي يتفاعل معها الفرد علي مستوى الاسرة ، المدرسة، الوسط الاعلامي، العادات والتقاليد السائدة والتقاليد السائدة .

2- عوامل خاصة بالفرد: تجارب خبرات، مستواه الثقافي والتعليمي ومستوى الادراك.

3- عوامل لها علاقة بالحدث أوالموقف موضوع الاتجاه :الفرد بطبيعته مدفوع لاشباع حاجاته وذلك للتخفيف من حدة التوتر الناتج عن هذه الاتجاهات، والفرد يتكون لديه اتجاه إيجابي نحو كل المواقف والاحداث والاشخاص المساهمين في سبيل إشباع رغباته، بينما يتخذ موقف مضاد من الاشياء التى أعاقت تحقيق الهدف .هذا الاتجاه السلبي قد يدفع الفرد إلى أنماط سلوكية متعددة قد تأخذ شكلا عدوانينا.

ولقد احتلت دراسة دور القضاء وما يصدر عنه من أحكام وأثرها على مختلف جوانب الحياة للمجتمع، وذلك نظراً لما يؤديه المشاركين في عملية التقاضي من دور فاعل في فض المنازعات بين المصالح المتصارعة في المجتمع . وعلى اعتبار أن القضاء ظاهرة اجتماعية خلقها المجتمع نفسه، كأداة من أدوات الضبط الاجتماعي لسلوك الأفراد فإن ذلك يدعو إلى ضرورة التوقف على الاتجاهات النظرية ذات العلاقة بهذا الموضوع.

وتقوم أجهزة العدالة الجنائية في الأردن كأجهزة رسمية مستقلة عن بعـضها

البعض فنياً وإداريا، ولكل جهاز اختصاصات محددة وفقاً للقانون. إلا إن الإجراءات الشكلية الخاصة بالعدالة الجنائية تجعل هذه الأجهزة متصلة ومتداخلة مع بعضها البعض. وتسعى الحكومات إلى دعم وتطوير هذا التداخل تحقيقاً للهدف المشترك لأجهزة العدالة الجنائية.(الخليفة، 2000).

وأن الخدمات التي يقدمها الجهاز القضائي بمختلف الدول، يتأثر بمدى تمسك العاملين في هذا الجهاز بمجموعة من السلوكيات الوظيفية، ويمكن القول أن هذه السلوكيات ترتبط بطبيعة نشاط ومهام هذا الجهاز، وتتمثل في ما يلي:

1. تعتبر قاعدة العدل والمساواة أكثر القواعد رسوخاً بالنسبة للجهاز القضائي، فيلتزم هذا الجهاز بأن يراعى العدل في سرعة الفصل في القضايا وإنهاء المنازعات بين المواطنين، وأن يؤدي هذه القواعد بنفس الشروط بحث لا يكون هناك تميز لا مبرر له بين المواطنين.(القاضي، 2000) .
2. تكفل النظام والقوانين تمتع الموظفين بالجهاز القضائي بسلطة تقديرية تسمح لهم بالمرونة في تطبيق وتنفيذ القوانين بما يتلاءم مع الظروف البيئية المتغيرة ولا يحدهم في ذلك سوى أن يكون التصرف للمصلحة العامة وفي حدود القانون . وهذه السلطة التقديرية تخفى في الحقيقة في طياتها نشاطاً يتجلى في مفهوم المصلحة العامة باعتباره المعيار الذي يستهدي به القضاة في اتخاذ قراراتهم(حسين، 2003).
3. ومن الخصائص التي ينفرد بها الجهاز القضائي أيضاً أن له الحق في أن تظهر في تصرفاتها كسلطة قضائية، بمعنى أنها تملك استخدام السلطة لتحقيق المصلحة العامة. وتتمثل هذه السلطة في الحق في إصدار قرارات ملزمة قابلة للتنفيذ المباشر ودون أن يتوقف ذلك على قبول الأفراد لها، كأن تصدر أوامر بنزع الملكية للمنفعة العامة، أو تنهي العقد الإداري إذا رأت حسب مقتضيات المصلحة العامة أن تنفيذه أصبح غير ضروري للصالح العام، وقد تتسع هذه السلطة في بعض الحالات فيجوز لها استخدام القوة الجبرية لتنفيذ قراراتها(حافظ، 1993) .

والنظريات الحديثة قد تشربت بفكرة إخضاع الدولة للقانون ومن ثم تنظيم سلطاتها. فالدولة ما هي إلا نتيجة توازن مجموعة قوى استقر وثبت ونتج عنها نظام له طابع الدوام، أي وجود قوى منظمة، ومن ثم فان الدولة تفترض وجود النظام، أي وجود قوى منظمة، تخضع لقواعد تحكمها وتحدد أنشطتها، ولا يمكن تصور وجودها بغير ذلك النظام ومن دون قانون يعين سلطانها، لان وجودها مرتبط بوجود نظام قانوني يحكمها.

نظرية الحقوق الفردية:

كانت أولى النظريات القانونية التي ظهرت لتحديد الأساس الذي يقوم عليه مبدأ خضوع الدولة للقانون، هي نظرية الحقوق الفردية التي تقول بوجود حقوق فردية أصلية وسابقة على الدولة، تسمو عليها ولا تخضع لسلطانها، وبأن الفرد ما انضوى تحت لواء الجماعة إلا لحماية هذه الحقوق والتمتع بها في آمن وطمأنينة.. فدخول الفرد في الجماعة لا يفقده هذه الحقوق. وما دامت هذه الحقوق سابقة على كل تنظيم سياسي، فهي تخرج عن سلطان الدولة، وفوق ذلك فهي تقيد أنشطتها. وهذه هي النظرية التي قام عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789.(Galanter, 1981)

نظرية التحديد الذاتي:

إن القواعد القانونية التي تحكم السلطات العامة لا يمكن أن تكون من صنع الدولة. ذلك أن الدولة هي صاحبة السيادة، والسيادة في نظرهم هي التي مكنت صاحبها في أن يحدد لنفسه بحرية مجال نشاطه، وان يعين مختارا ما يريد القيام به من الأعمال ومن ثم فالدولة لا يمكن أن تلتزم أو يقيد سلطانها إلا بمحض إرادتها.

وذلك لا يعني أن الدولة سلطانها مطلق، لان السيادة ليس من مستلزماتها أن تكون سلطة مطلقة دون حدود. بيد أن من طبيعة الدولة ذات السيادة أن تضع بنفسها القواعد التي تقيد سلطانها . ولن تكون الدولة صاحبة سيادة إذا كانت تلك القواعد تفرض عليها من سلطة أو بإدارة أعلى . وأنه ما لم تخضع الدولة للقانون الذي صنعته، فأن ما يعد قانونا ملزما بنفسه للأفراد لن يكون قانونا بالنسبة للدولة وهذا

غير ممكن، لان القاعدة لا تكون قانونية وغير قانونية في نفس الوقت وداخل نظام قانوني واحد، اللهم إلا إذا أقمنا الدولة على أساس ديني. ولكن الدولة ليست الله على الأرض، فهي خاضعة للقانون، ونشاطها محدد بالقانون، ويمكن محاسبتها أمام القضاء الذي يطبق عليها القانون شأنها شأن أفرادها(Guzman, 2002).

فسيادة الدولة تتنافى مع فكرة تقييدها بوساطة سلطة خارجية عليها، لان السيادة تفرض الاستقلال، ولكن الدولة حين تقبل بمحض إرادتها أن تقيد سلطانها في أمر من الأمور لا تكون بذلك قد فقدت سيادتها مادامت هي بنفسها قد وضعت القيد. (Kirstein, &. Schmidtchen, 1997)

نظرية ديجي في التضامن الاجتماعي:

في نظر ديجي أن إهرنج وجلنيك قد بدءا من نقطة بداية خاطئة، لأنهما كانا يهدفان إلى إيجاد أساس لمبدأ خضوع الدولة للقانون لا يتنافى مع مبدأ سيادة الدولة. بيد أن العلامة الفرنسي ينكر فكرة السيادة، ويرى أن المشكلة تنحصر في تعريف القانون وتعيين مصدر له يكون في منأى عن سلطان الحكم. فهو يعتقد انه لا يمكن تبرير خضوع الدولة للقانون طالما حسبنا القانون من صنع الدولة، أو انه بعبارة أخرى مجرد تعبير عن إدارة الحكام، لان الشرط الأساس لتقييد الدولة وخضوعها للقانون هو أن يكون للقانون مصدر مستقل وخارجي عن الدولة، وسابق على وجودها، بمعزل عن إرادة كل عضو من أعضائها. فصاحب القاعدة القانونية لا يمكن أن يقيدها لان القيد لا بد أن يكون مصدره خارجيا، أي نتيجة لقاعدة خارجية(O’Hara, and Ribstein, 2000).

لذلك فقد قامت نظرية ديجي على أساس المصدر غير الإداري للقانون، أي عدم تدخل إرادة الحكام في عمل القانون. فالقاعدة تكتسب الصفة القانونية والإلزامية لا بسبب إصدارها بواسطة سلطة عامة ، ولكن بسبب اتفاقها مع مستلزمات التضامن الاجتماعي والعدالة . ومن ثم تكون لها الصفة القانونية لذاتها وبذاتها، إذ ان توافقها مع مقتضيات التضامن الاجتماعي صفة ذاتية لا دخل لإرادة الحكام في وجودها. وبذلك يظهر الانفصال بين القانون في مصدره وبين الدولة، الأمر الذي

من شأنه ان يقيد الدولة بالقانون، لأن القاعدة القانونية تنشأ بمجرد ما يستقر في ضمير الجماعة ضرورة وجودها دون تدخل من الدولة(Solimine, 2002).

نظرية المصالح الاجتماعية:

لقد كان الفضل في إظهار الدور الأساسي للقانون في تنظيم المجتمع خاصة في مجال التنازع بين المصالح الخاصة، للعالم (رودلف إهرنج). والذي يرى أن لكل قانون هدف أو غاية ينبغي المشرع إلى تحقيقها.(Hylton, 1996)

ويضيف "إهرنج" بأنه في كل مجتمع يوجد مجموعة من المصالح المتصارعة، وأن هذه المصالح تختلف في مدى أهميتها وفي قيمتها الاجتماعية، إلى الحد الذي يمكن أن يقال بأن بعضها مناهض للمجتمع، وفي ظل هذا الصراع بين المصالح يبرز دور القانون بوصفه حكماً غير متحيز يسعى إلى ربط النظم القانونية بالاحتياجات والمصالح الفعلية، ويهدف إلى تطوير النظم القانونية، بحيث تساير تطور تلك المصالح، وهذه الغاية لا يمكن تحقيقها إلا إذا كان المسئولون عن السياسة التشريعية ملمين إلماماً كاملاً بالمجالات والظواهر الاجتماعية المراد تنظيمها، بحيث يراعى في هذا التنظيم تحقيق التوفيق والتنسيق بين المصالح، وإيجاد حلول موفقه تقضي على الصراع القائم بينها(Friedman, 1996) .

ويبرز " هيك " مفهوم " المصلحة الخاصة " ذلك أن الإنسان ليشعر بحاجات وضرورات تتطلبها الحياة، ويجد أشياءً وأموالاً وقيماً لإشباع هذه الحاجات، ومن هنالك تنشأ رابطة خاصة تربط بهذا الشيء أو المال أو القيمة، ونتيجة لذلك ينشأ ما يسمى " بالمصلحة الخاصة " وقد يرى القائم على عملية التشريع أن هنالك مطلباً يقتضي تدخله لتحقيق تلك المصلحة وبذلك تصبح مصلحة قانونية يحميها نص وجزاء قانونيان(عازر، 1966) .

وكما يقول "هيك " أن القانون يتدخل في مجالات متعددة لتنظيم الصراع القائم بين المصالح، فقد يتدخل القانون في مجال التنازع بين المصالح الخاصة، وذلك من أجل وضع تنظيم قانوني يلجأ إليه الأفراد ويحتكمون إليه لفض منازعاتهم الخاصة .(Weiler, 1994)

وأخيراً فقد ينشأ نزاع بين المصالح العامة والمصالح الخاصة وفي هذه الحالة يرى " هيك " أن البحث نحو ملائمة تغليب المصلحة العامة والتضحية بالمصلحة الخاصة . وما من شك في أن أبرز مثال لهذا النوع من التنظيمات ما يتضمنه القانون الجنائي للتجريم وينبغي أن لا ننكر أن كلاً من القانون والدولة يرتبط بفكرة المجتمع ذاتها. ومن هنا كانت غاية كل من القانون والدولة هي الغاية من الجماعة نفسها، وهدف الجماعة هو الصالح العام المشترك، ولصالح المشترك هو صالح الجميع سواء الجيل الحاضر أو الأجيال المقبلة . (Bradley, 1995).

فإن ما تخلص إليه هذه النظرية أن مصلحة الفرد إنما تعبر عن مصالحه الخاصة وتعبر كذلك عن المصلحة المشتركة أو الصالح العام، فكأنه ينبغي أن تتكامل المصلحة الخاصة أو تتوافق مع المصالح العامة، ذلك لأن التعارض والاختلاف بينهما لن يؤدي إلى الهدف المنشود . وكان من الممكن تحقيق هذا في حالة وجود ارتباط بين الصالح العام والمصالح الفردية الخاصة، وينبع هذه الارتباط من انتماء الأفراد إلى مجتمع واحد. وهذا الانتماء يساعد بالتالي على نمو الارتباط وتزايده بين الفرد والمجتمع(Richardson, 1994).

نظرية أوستن (Gurvitech , 1947)

تتلخص أفكار " أوستن " في أن القانون في وضعه وتنفيذه يعتمد على سلطان الدولة، فسلطان الدولة هو الذي يضع القانون وهو في نفس الوقت الذي يلزم أفراد المجتمع بطاعته والخضوع له، ويمكن تحديد أركان القانون في ثلاثة عناصر استخلاصاً مما سبق وهي (Anthony, 1998):

هيئة سياسية معينة (حاكم سياسي) .

أمر أو نهي تصدر عن هذه الهيئة .

ارتباط هذا الأمر بجزاء دنيوي تقوم الدولة بتوقيعه على من يخالف القانون ويتمرد عليه .

وبالنسبة للهيئة السياسية يميز " أوستن " في كل مجتمع سياسي شخصاً معيناً أو هيئة معينة يكون لها السلطان. وهذا يمثل القوة المسيطرة على كل القوى في

الدولة، وتخضع لها كل القوى في الدولة، وهذه الهيئة هي التي تتولى وحدها تنظيم العلاقات الاجتماعية (Bayles, 1990) .

أما بالنسبة للأمر والنهي فيقصد بهما أن ما تريده الهيئة الحاكمة إنما يكون في أمراً أو نهياً، فالقانون ليس مجرد نصيحة للناس، ولكن أمر ونهي يسير الناس وفقاً له. وأنه كذلك فإن الأمر لا يقتصر عند إصدار الهيئة الحاكمة للأمر أو النهي، بل ينبغي أن يرتبط ذلك بجزاء دنيوي موقع على من يخالف الأمر والنهي، وتتولى الهيئة الحاكمة الجزاء الدنيوي نظراً لقدرتها في تحقيق ذلك من خلال القوة التي تمتلكها(Aman, 1997).

نظرية السلطة الاجتماعية:

لقد كان من ممثلي هذه النظرية فيبر(Weber , 1954) الذي اهتم بدراسة السلطة الاجتماعية اهتماماً كبيراً في دراساته المتعددة في المجال الاجتماعي، حيث أنه لم يعالج مشكلة تجريبية دون أن يخرج منها بتساؤل عن مدى تأثير عوامل القوة والسلطة عليها .

وأهم ما توصل إليه "فيبر" أثناء تحليله للجماعات المنظمة هو "العنصر الرئيسي في السلطة وهو الجماعة المنظمة"، ومرجع هذا الاهتمام عنده إلى أن الجماعة تتميز بعدد من الآراء المحددة بالاعتبار إلى السلطة إذ أن طبيعة توجيه الفعل داخل نظام معين ينبغي أن يتحقق له التدعيم والمساندة في تنفيذه، ومن ثم فهناك حاجة ملحة لوجود هيئة مستقلة تكون مهمتها توجيه الأفعال ومراقبتها في التنفيذ(Barlow, 1992).

لقد عرف "فيبر" القانون من خلال وسيلة التنفيذ، فالأمر برأيه يكون قانوناً، إذا اعتمد في تنفيذه على هيئة من الأفراد تكون مستعدة لاستخدام العنف أو القهر الجسماني والسيكولوجي في حالات الضرورة، والمقصود بالأمر هنا مجموعة المعايير التي يسير الناس وفقاً لها ويرتضونها .

فقه كاردوزو (Cardozo , 1921)

اهتم الفقيه "كاردوزو" بدراسة نشاط المحاكم ويبرز اهتمامه في مجال علم

الاجتماع القانوني من خلال أفكاره التي ينادي بها لتطوير الأسلوب القضائي بهدف سد الثغرة بينه وبين الواقع الحي للقانون المعاصر .

لقد ركز "كاودروزو" على مشكلة تأرجح الأحكام القضائية، وذهب إلى أنه أمر لا مفر منه، ذلك ن العملية القانونية تعتبر عملية خاق وليست اكتشافاً، ويساند هذا الخلق الوضع الواقعي لحياة القانون، ويتمثل هذا الوضع في أن لكل اتجاه يراه الإنسان اتجاهاً آخر مضاداً له، وكل قاعدة لها نقيض وهذه الأوضاع المتناقضة تعرض على المحاكم، ويضيف "كارورز" أن السبب في ذلك لا يرجع إلى وجود ثغرات في القواعد القانونية أو وجود قواعد قانونية غير كافية لمواجهة الأوضاع الناتجة، ولكن ذلك يرجع إلى الصراع التلقائي للنظم داخل المجتمع نفسه، ومن هذا الموقف يمكن لعلم الاجتماع القانوني، وهو الذي يبحث عن قانون الحياة الذي يعبر عن حياة المجتمع نفسه، أن يبحث في طبيعة الصعوبات التي تواجه القضاء فعلاً وإمكانية التغلب على هذه المشكلة(Craig, 1997).

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن التوصل إلى نتيجة بأن هنالك علاقات اجتماعية داخل المجتمع تظهر حلى شكل مصالح فردية خاصة وعامة . ونظراً لوجود صراع بين هذه المصالح فلا بد من وجود تنظيم للعمل على ضبط سلوك الأفراد وتصرفاتهم للمحافظة على التوازن بين المصالح . ذلك أن التنظيم القانوني الذي يتوافق مع طابع المجتمع هو الذي تعبيراً له في قرارات المحاكم والتي هي بدورها ما هي إلا هيئات أقامها المجتمع لخدمة أهدافه (Schwarze, 1996).

العدالة الجنائية:

رغم وفرة المؤلفات والمراجع التي تناولت مسألة العدالة الجنائية قل أن يجد الباحث بين طياتها تعريفاً واضحاً للعدالة الجنائية ، إذ يلجأ الكتاب عادة إلى تحديـد عناصر العدالة الجنائية ونظم إدارتها دون الخوض في نظريـات العـدل الجنـائي ومبادئه العامة.

وقد يعزى ذلك في المقام الأول إلى صعوبة الاتفاق حول مفهوم العدل الـذي شرحه كثيراً من جهد الفلاسفة أمثال (هوبس Hopes , وهيجل Hegel ، وبنثامل

والكنـدي ، Kantوكانـت ،Arastotel أرسطو ،Bound وباوندل ، Bentham فيلسوف العرب والماوردي)(السيد،1984).

يشير العلامة دانيال وبسترDanyal Webster " إلى أن العـدل هـو أهـم أسباب سعادة الإنسان على الأرض بلا منازع إلا أنه من المستحيل وضع تعريـف متفق عليه للعدل إذ أنه من المؤكـد أن كلمـات العـدل، والقـانون ، والحقـوق ، والأخلاق، ما هي إلا كلمات تعبر عن أفكار غير مستقرة لم ولن يتفق العلماء حول مفهومها على مر العصور والأزمان"(البشري،1997 : 97).

كما يشير العلامة إدواردEdward إلى أن العدل " نموذج للمثل العليا التـي يصعب تحقيقها وتعكسه دائماً الإجراءات الفعالة التي تحول دون وقوع الظلم بـين الأفراد والجماعات"(البشري،1997 :96).

في الوقت الذي تناول فيه بعض الكتاب تعريف العدالة الجنائيـة عرضـاً أو على هوامش بحوثهم أفرد الفرد كون وأدولف Alfred Kone & Aoudlef كتابـاً بأكمله لتعريف العدالة الجنائية يذهبان فيه إلى "أن العدالة الجنائية هي تلك المعرفـة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه أو بين المدعي والمدعي عليـه وفقـاً لقواعد البينة ونظم الإجراءات الجنائية بحيث ينال كـل طـرف حقوقـه المناسـبة بالتساوي في مختلف مراحل النزاع"(حسين،2003). ولكن فـي رأي المـؤلفين أن المساواة المطلقة بين جميع الناس أمام المحاكم هي في الواقع إهدار لحقوق الأفراد، وفي تقدير المؤلفين أن الشعار المطروح الآن الاهتمام بالحقوق الفردية للمتهمين أمام المحاكم يتعارض مع مبدأ العدالة والمساواة المطلقة وخروجاً من هذا المأزق الـذي قاد إليه تعريف العدل المطروح في مؤلـف ألفـرد وأدولـف Alfred Kone& Aoudlef ظهرت فكرة المساواة النسبية بين الأفراد بحيث يكون لكـل فـرد دوره وحجم جريمتـه مـن الحقـوق والمعاملـة فـي مختلـف مراحـل الإجـراءات الجنائية(حسين،2003).

يعرف جوزيف سنا و لآري سيقل Jozef Sana &Lary Siegel العدالـة الجنائية" بأنها معالجة الجريمة ورصد إجراءاتها الجنائية بأجهزة متخصـصة تقـوم بتطبيق القانون وتنفيذ العقاب على الجنـاة"(حـسين،2003: 96). ويتجاهـل هـذا

التعريف جوهر الموضوع ألا وهو العدل وانصرافا مباشرة إلـى أجهـزة العدالـة الجنائية وكيفية توظيفها لتطبيق القوانين وذلك من زاوية أكاديمية بحتة.

أما الأمريكي بارتولاس Bartolase فقد سلك نهجاً فريداً في تعريف نظـام العدالة الجنائية ، إذ أعتبر نظام العدالة الجنائية مسرحاً يقف عليه عدد من الممثلـين هم أجهزة العدالة الجنائية والمتعاملين معها (الشرطة، الادعـاء، ممثـل الـدفاع، المجني عليه، المتهم، القاضي، ضابط الـسجون، ضـابط الإصـلاحات والباحـث الاجتماعي) يقوم كل منهم بدوره الذي رسمه له القانون(حسين، 2003).

أما تعريف الياباني أتسومي تويو Atsomy toyo فقد جاء ترجمة مطابقـة للتعريف الأمريكي المتضمن في تقرير لجنة الرئيس الأمريكي الخاصـة بتطبيـق القانون وإدارة العدالة الجنائية (1967) " نظام العدالة الجنائية جهاز يستعمل لتطبيق قواعد القانون الضرورية لحماية الأفراد والمجتمع، يحقق هذا الجهاز أهدافه بضبط الجناة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب على من تثبت إدانـتهم وتنفيذ العقاب بالكيفية التي تحقق منع الجريمة وعودة الجانحين إلى حظيرة المجتمع معافين"(حسين،2003 :96).

مما تقدم يتضح لنا أن مسألة العدالة الجنائية ما زالت مبهمة في مـضمونها الفلسفي الذي ينبغي تحديده بدقة حتى لا يكون تحقيق العدالة مجرد شعار يرفع فـي كل زمان ومكان دون معرفة لهوية ونهج من يرفع ذلك الشعار، أما أذا كنا بـصدد الأجهزة التي تقوم على تطبيق القوانين ونظمها فهذا جانب إداري واقتصادي ولكـل جماعة أن تدبر أمر أجهزتها ونظمها وفقاً لقدراتها وإمكانياتها المادية والبشرية وأن مبعث الخلاف حول تعريف العدالة الجنائية وإن كان في ظاهره لغوياً فهو في الواقع لغوي وفني وأيديولوجي خاصة عندما يتصل الأمر بجوهر العدالة والخلاف اللغوي ناجم من تفسير عبارة (نظام إدارة العدالة الجنائية) ولها معانٍ شتى غيـر دقيقـة ترجمت إلى مختلف اللغات الأوربية والآسيوية فمثلاً عبـارة (Administration of the Criminal Justice) تعني إدارة الأجهزة التـي تقـوم بوظيفـة العدالـة الجنائية كما تعني إقامة العدل الجنائي أو أعطاء العدل الجنائي للناس وإذا أضفنا إلى هذه العبارة كلمة (System) يتغير معنى العبارة إذ تأخذ كلمة (Administration)

معناها التقليدي إدارة(حسين،2003).

من هنا يكون لكل باحث اختيار الجانب الذي يراه هاماً حتى يسلط عليه الضوء في صياغة التعريف وتناول الموضوع، وإن كان معظم الكتاب قد ركزوا في محاولاتهم لتعريف إدارة العدالة الجنائية على الجانب الإداري العملي، فأنه من الضروري التركيز على الجانب الفلسفي لمعنى العدل إذ أن الأساس هو موضوع العدل وماهيته ومن ثم وعلى قدر تقويم العدل تأتي الوسائل التي تضمن إقامته العدل أما الاختلاف الفني فمصدره أن الأجهزة الرسمية القائمة على تطبيق القانون كالشرطة، النيابة، ،المحاكم، والسجون وهي أجهزة ذات مزايا وكوادر وأهداف مختلفة ومع ذلك يطلق البعض عليها نظاماً واحداً بينما يرى البعض الآخر اعتبارها مؤسسات مختلفة لا تشكل نظاماً، وأكثر الآراء شيوعاً وقبولاً هو رأي العالم هارتHart الذي يجمع بين طياته مختلف الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة بالقانون باعتبار كل منها جزءاً من النظام القانوني. إن الخلاف الأيديولوجي مبعثه العقائد الفلسفية المادية غير المستقرة التي تفسر العدل تفسيراً مختلفاً في كل زمان ومكان. إن مفهوم العدل في النظم الاشتراكية تعني حماية الطبقة العاملة ومؤسساتها ووسائل الإنتاج ولا رأفة بالفرد الذي يعتدي على تلك المؤسسات أو المال العام. والعدل بمفهوم النظم الرأسمالية الحرة هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لأقصى الحدود، الشيء الذي يقضي أحياناً على حريات بعض الأفراد الضعفاء(Berkowitz, et.al, 2003).

القواعد الفنية والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل المحاضر:

يتضمن المحضر كلما تم من إجراءات، من لحظة تلقي الإخبار بوقوع جريمة معينة، حتى إكمال التحقيق بها، وتوثيق كل ذلك وبشكل قانوني، ومن ثم الإشراف المباشر على وصول المحضر بأشخاصه إلى الجهات القضائية، فيخضع تنظيم المحضر وإيداعه للجهات المختصة لإجراءات شكلية وموضوعية مهمة(الردايدة، 2006).

بعد الانتهاء من الإجراءات التي تعقب تلقي التبليغ، يقوم موظف الضابطة

العدلية بتثبيت مجمل البلاغ، وجميع ما اتخذ من إجراءات، وما جمعه من أدلة، وما اكتشفه من آثار، وما استدل عليه من أقوال أطراف الجريمة والشهود، كل ذلك يثبته بمحضر جمع الاستدلالات، ولهذا المحضر شروط يجب توافرها ومراعاتها من قبل من يعدها، ومنها أن يكتب المحضر بعبارات واضحة المعنى ودقيقة، والكتابة بخط واضح، بدون كشط أو تحشير وإذا ما حصل خطأ يوضح الخطأ بين قوسين ويـذكر بجوارها كلمة صح، ويقسم محضر جمع الاستدلالات من حيث بنائه التنظيمي إلـى أربعة أقسام، المقدمة، سؤال المسجونين، خاتمة المحـضر وملحقاتـه(الطهـراوي، 2006).

يحرر محضر جمع الاستدلالات من قبل مأمور الـضبط العـدلي، لكنـه لا يتصرف فيه بنفسه بل يجب عليه أن يرسله إلى النيابة العامة وهي تملـك وحـدها ولاية التصرف فيه، إما برفع الدعوى بناء عليه حسب نص م 51 أصول جزائيـة أردني، وإما بحفظه(الربابعة، 2005).

ويعرف المحضر بأنه وثيقة خطية يحررها أحد مأموري الضبط القـضائي " الضابطة العدلية " أو من يقوم مقامة لدى علمه بالجريمة، وليصبح ذا قيمة ثبوتية لا بد أن يستوفي شروط شكلية وموضوعية(الزعبي، 1998)، يـشتمل علـى بيانـات أهمها، تاريخ وساعة فتح المحضر، اسم محرر المحضر ورتبته ووظيفتـه ومكـان عمله، تاريخ ووقت وكيفية وصول البلاغ، والبلاغ بمجمله والإجراءات التي اتخذت عقب تلقيه، من معاينات وقائع التفتيش، والوصف الإجمـالي لأركـان الجريمـة، وأطراف الجريمة وشهودها والأقوال المجملة، بالإضافة لوصـف الأدلـة والآثـار الجنائية، وأماكن العثور عليها، ومواجهة المتهمين بما هو منسوب إليهم، وتوضـيح دفاعهم اعترافاً أو إنكاراً، وإيراد كافة الإجراءات المتخذة والتحقـق، والإخطـارات الموجهة للجهات والأجهزة المعنية(الجبوري، 1998).

ويتحدث مضمون نص م 27 أصول جزائية أردني، عن موضوع شـكليات للإخبار وذلك بأن يحرر من صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب منه ذلـك، ويتم التوقيع على شكل صفحة من الإخبار من قبل المدعي العام والمخبر أو وكيله، وإذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه يستعاض عنه ببصمة الإصبع وإذا

رفض، يجب الإشارة إلى ذلك .

ونصوص المواد (49، 50، 51) أصول جزائية، يبـين أن مـن واجـب موظفي الضابطة العدلية المساعدين للمدعي العام إيداع الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها دون إبطاء، ووجب إرسال الاخبارات المتعلقة بجنايات وجنح ليـست من اختصار موظفي الضابطة العدلية إلى المدعي العام، ويتـولى المـدعي العـام التحقيقات التي أجراها أو التي وصلته من موظفي الضابطة العدلية وإصدار قـرار بمقتضاها، أما إذا كان الفعل جنحة من اختصار المحاكم الصلحية لموظفي الضابطة العدلية إحالة الأوراق إلى المحكمة مباشرة.

إستراتيجية تطوير القضاء الأردني:

ان إستراتيجية تطوير القضاء الأردني لم تكتف بإستعراض الخطط المستقبلية والإنجازات فقط على صعيد الملف القضائي، بل سلطت الضوء على ما أسمته بنقاط القوة التي يتمتع بها القضاء الأردني ونقاط الضعف التي يعاني منها للوصول للتميز الأمر الذي يجعل منها(الاستراتيجية) وثيقة نادرة في اتجاهها لتأطير مشروع متكامل يطور أداء وفعالية الجهاز القضائي الأردني عبر الكشف عن مشكلاته قبل منجزاته.

كما دققت الإستراتيجية في أسباب القوة التي يتمتع بها القضاء الأردني كإطار عام أولا لتحقيق الأهداف فتحدثت عن: توفر ضمانات دستورية كافية مدعومة بإرادة سياسية قوية تؤيد وتحمي التطوير، وعن تطوير القضاء بصفته دوما أولوية وطنية، وعن بنية تشريعية جيدة مع التسليم بان بعض التشريعات ذات الصلة بحاجة لتعديل أو مراجعة، إضافة لتوفر هياكل تنظيمية أساسية للنظام القضائي، وتميز القضاة بالقدرة على العمل المكثف مع إرتفاع رواتبهم نسبيا، وسهولة تدريب حديثي العهد منهم، وأخيرا توفر الإمكانيات للحصول على الموارد المالية والمساعدات التقنية(وزارة العدل، 2004).

وفيما يتعلق بنقاط الضعف التي حددتها الإستراتيجية في الجهاز القضائي الأردني تم وضع عدة عناوين عريضة مع سلسلة عناوين فرعية. فبخصوص إستقلال القضاء: أشارت وثيقة الإستراتيجية لبعض العوامل الداخلية والخارجية التي

تمس بإستقلال القضاء، ولوجود شكوى تخص نوعية الأحكام ونسبة القناعة بها، وأشارت لوجود إعتقاد بان السلطة القضائية تخضع للتأثيرات رغم القناعة التامة بغياب الفساد المالي بين القضاة(وزارة العدل، 2004).

وشخصت الاستراتيجية ثلاثة مواطن ضعف هي: إشكالات في بنية الهيكل التنظيمي للوزارة ومواردها البشرية، وضعف في التخطيط العام، وخلل في قدرة الوزارة على تلبية إلتزاماتها لجميع الشركاء في عملية التقاضي. وتحت عنوان الموارد البشرية والتدريب :كشفت الاستراتيجية عن غياب برامج التدريب الضرورية التي ينبغي ان تتعامل مع الزيادة المفاجئة في عدد القضاة، وضعف في إستراتيجيات الموارد البشرية والتدريب، وغياب الخبرة لدى شريحة تزيد عن نصف القضاة حديثي التعيين وأعوانهم، فضلا عن مشكلة ضعف رواتب الاجهزة الادارية المساندة والفوارق الكبيرة بين رواتب القضاة والإداريين.

كما شخصت إشكالاً موازيا يتعلق بضعف التنسيق بين الشركاء في عملية التقاضي .

وأقرت الإستراتيجية بوجود ضعف في كفاءة الخدمات المساندة التي تضم: التبليغات، والتنفيذ وحضور الشهود، والخبراء وكثرة التاجيلات بسبب تأخر ورود تقاريرهم، وإرتفاع نسبة غياب الأطراف، وإرتفاع نسبة الإستئنافات غير المبررة.

ويرى(كنعان، 2007) أن تعزيز إستقلالية ونزاهة القضاء وكفاءة الجهاز القضائي سيتم تحقيقه عبر التركيز على الإستراتيجيات التالية : الإلتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بإستقلال القضاء، ووضع قواعد تضمن الإستقلالية، ووضع أنظمة رقابة ومتابعه في الإطار نفسه مع تحديث نظام المساءلة، والقضاء على العوامل الداخلية والخارجية التي تمس إستقلال القضاء، ونشر الوعي العام بالإتجاه نفسه والتركيز على زيادة شفافية النظام القضائي.

وتؤكد(وزارة العدل، 2006) أن الهدف المتمثل بتعزيز كفاءة النظام القضائي سينجز عبر إستراتيجيات محددة هي: تطوير القدرة المؤسسية للنظام القضائي، تطوير إجراءات الإختيار والتعيين، وتطوير اسس الترقية والتقييم للقضاة، تعزيز وتطوير برامج التدريب، تحسين فرص الحصول على المعلومات للقضاة، وأخيراً

تطوير نظام ترقيم جديد للقضايا، ومراجعة وتحديث إجراءات سير عمل المحاكم الحالية، وتنظيم إجراءات الخدمة في المحاكم، وتطوير فعالية خدمات دعم الجهاز القضائي، وتقليل الطلب على المحاكم، والتوسع في إستخدام نظام المخالفات، حوسبة إجراءات المحاكم، ومراجعة وإطلاق مبادرة إدارة الدعوى.

أن تطوير القدرة المؤسسية لوزارة العدل، ورفع كفاءة الوزارة والمعهد القضائي وتحسين خدماتهما، تعزيز قدرة الوزارة على التخطيط، تحسين الهيكل التنظيمي للمحاكم، تطوير أنظمة موارد بشرية فعالة، تعزيز كفاءة المعهد القضائي والتفتيش القضائي، وتعزيز التنسيق والروابط مع الجهات المحلية والدولية ذات العلاقة(وزارة العدل، 2006) سوف يؤدي إلى تسهيل وتسريع إجراءات التقاضي.

الأسباب المؤدية إلى البطء في إجراءات التقاضي:

لقد اختلفت الآراء حول الأسباب المؤدية إلى البطء في إجراءات التقاضي وعدم إصدار الحكم في أجل معقول، ومن أبرز تلك المشاكل والمعيقات:

1. **الإطار الزمني للتقاضي :** طول أمد إجراءات المحاكمة، إذ أن التشريعات النفاذة لا تتضمن قواعد تحدد الإطار الزمني لانجاز إجراءات المحاكمة باستثناء ما ورد بقانون العمل(العوا، 2005)، حيث ورد النص على أن القضايا العمالية مستعجلة على الرغم من أن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك، وعلى الرغم أن هنالك (3248) قضية ما زالت منظورة أمام المحاكم منذ أكثر من ثلاث سنوات لأسابب تشريعية وأخرى تنفيذية، بالإضافة إلى النقص الواضح في عدد موظفي المحاكم وعدم معرفة الكثير منهم للإجراءات القانونية خاصة أولئك المنتدبين من وزارات أخرى.
2. **يضاف إلى ذلك مشكلة التبليغات ونقص عدد المحضرين :** إذ بلغ عددهم في نهاية شهر آب من عام 2006 (289) محضراً، وعدم التزام بعضهم بأحكام القانون وانتشار الرشوة بين المحضرين للقيام بالتبليغ(المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2006).
3. **التنفيذ (الإجراء):** من خلال المعلومات المتوفرة لدى المركز الوطني

لحقوق الإنسان فإن دوائر التنفيذ أصبحت كما هو شائع في أوساط المحامين مقبرة القضايا(خليفة، 2000)، وهو الأمر الذي يزيد من معاناة أطراف الخصومة بسبب بطء الإجراءات واكتظاظ القضايا وتدني الانجاز خاصة في العاصمة عمان.

كما أن التنفيذ محاط بكثير من المعوقات الناشئة عن ضعف نظام التبليغات، وضعف نظام المحاسبة، وعدم توفر الكوادر البشرية المؤهلة والكافية لمواجهة العدد الكبير من القضايا التنفيذية، بالإضافة إلى كثرة الطعون التي تقدم على قرارات رئيس التنفيذ، حيث تتوقف عملية التنفيذ عند تقديم الطعن حتى لو كان الطعن مكرراً.

4. **عدم فاعلية التنفيذ القضائي :** من العوامل التي تعطل سير القضايا وسرعة البت بها عدم فعالية جهاز التنفيذ القضائي، إذ تبقى بعض القضايا متوقفة على إحضار شاهد أو مطلوب لشهور وأحياناً لسنوات، بالرغم من تسطير عشرات الاحضارات بحقه(مسلمي، 1992) .

5. **الإشكال التنفيذي :** نتيجة لتشابه الأسماء تبلغ نسبة الإشكال في التنفيذ حوالي 2% من مجموع القضايا الجزائية المنفذة في دائرة الادعاء العام، نتيجة لذلك يتم القبض والتحرز على أشخاص لا صلة لهم بأية أحكام أو مذكرات جلب صادرة، مما يعرضهم لإجراءات أو يلحق بهم أضراراً مادية ومعنوية، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، تستطيع الجهات المعنية تجنب حدوثه من خلال اتخاذ إجراءات تكفل عدم وقوع مثل هذه الأخطاء باستخدام التقنيات الحديثة والرقم الوطني(المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2006).

6. **ضعف دور التفتيش القضائي** : بالرغم من صدور نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم (47) لسنة 2005الذي أناط بمديرية التفتيش القضائي التفتيش على أعمال قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة ومساعدي المحامي العام المدني وقضاة التنفيذ. وأن فعالية هذا الجهاز تبدو محدودة جداً لمواجهة المشاكل التي تظهر أثناء التعامل مع مرفق العدل،

بالنظر إلى المعايير المعتمدة لتقييم عمل القضاة وتبعية دائرة التفتيش إلى وزير العدل، مما يستدعي وضع معايير محددة لمساءلة القضاة لضمان التزامهم بأحكام القانون وعدم التسرع في أحكامهم مما يتسبب بإلحاق الضرر بالمتقاضيين، وضرورة التركيز على صياغة الأحكام القضائية صياغة قانونية ولغوية سليمة .

آليات التغلب على بطء إجراءات التقاضي:

أن احترام قاعدة العدل والمساواة بين الناس والعمل على تلبية حاجاتهم المادية والمعنوي، يعتبر الخطوة الأولى للتعرف على الدور الذي يلعبه القضاء في تحقيق العدالة وأثره بطء الإجراءات، ويعبر عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله المأثور : "ويحك يا بن الخطاب لو عثرت دابة على شاطئ الفرات لسألك الله عنها: لما لمْ تمهد لها الطريق ؟ ".

إن العمل القضائي يمثل مجموعه من المعتقدات والقيم والمبادئ والتي تحكم سلوك الجهاز القضائي في اتخاذ العديد من القرارات من خلال التقييم والتحليل ما هو صحيح أو خطأ، جيد، سيء، حلال وحرام. ومن هنا فأن أي قرار لا بد وان تتحكم فيه القيم والمبادئ والمعتقدات, فهناك أكثر من سورة وآية تحض على التحلي بالأطر المنهجية للعدل والمساواة، بدأت بالرسول صلى الله عليه وسلم, فقد قال تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) (العلم 4) وكذالك قال تعالى (ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك) وأية أخرى (خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين) (الأعراف 199)

وهنا سنستعرض بعض آليات التغلب على بطء إجراءات التقاضي وعلى النحو آلاتي:

1. بذل الجهد بالأداء:

على القاضي الصادق والمخلص في عمله، الالتزام بمواصفات العمل القضائي وشروطه، من حيث الجودة والسرعة والتوقيت والكم والتكلفة، إن الأداء الصحيح هو من الأمور الأساسية في حياة القاضي، قال الله تعإلى" إنا لا نضيع اجر

من أحسن عملا" سورة الكهف، آية-30، ويقول عز من قائل " ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى" سورة النجم ،آية- 31، وقد وردت معاني الإحسان والإتقان والالتزام بالإعمال والأقوال في مائة وأربعة وتسعون موضعا بالقرآن الكريم، الأمر الذي يدلنا على عظمة قيمة هذه الصفة بالقاضي(الفياض، 1988).

2. الأمانة :

إن أي إنسان يتم امتداحه يوصف بالأمين، والأمانة هي الإخلاص بالعمل وتقدير الوقت واستخدامه بطريقة صحيحة، وان يقوم القاضي بعمله على أكمل وجه، وان يؤدي ما عليه بالمسؤولية الوظيفية على أكمل وأفضل وجه(بسيوني، 1991)، وقد تم التأكيد في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة على أهمية الأمانة من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، فقد قال عز وجل في كتابه "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" سورة النساء ، آية-58، قال تعالى "إن خير من استأجرت القوي الأمين" سورة القصص،آية-26، وقال رسول الله عليه وسلم" من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما اخذ بعد ذلك فهو غلول".

3. إتقان العمل و الدقة في الأداء:

إن أي وظيفة لا بد إن تتشكل من عدة مهام، والقضاة لا بد لهم أن يتحرى الدقة والإتقان لهذه المهام، فقد قال سبحانه وتعالى "إنا لا نضيع اجر من أحسن عملا" سورة الكهف، وقال " ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى" إن معنى الإحسان قد ورد في مائة وأربع وتسعون موضعا بالقران الكريم، وان دل هذا فإنما يدل على عظم هذه الصفة في كل عمل يقوم به مسلم، والعمل الحسن الذي ضمن المعايير والأسس والمواصفات المرسوم لها. (القاضي، 2000)

4. تحمل المسؤولية:

القاضي يؤمن بقضاء الله وقدره لذلك فهي من أهم صفات الصبر والقدرة على تحمل المسؤولية نتيجة للثقة التي يتمتع بها ولأنه يؤمن بالقضاء والقدر وهذا يدعم من قدرته على تحمل المسؤولية فهو ينظر إلى الآخرة وليس الدنيا بزيناتها(رمضان، 2004)، ويعني هنا إن القاضي ينظر إلى خير الدنيا وإلى خير

الآخرة حيث قال تعالى في كتابه "وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب" سورة المائدة.

ويلعب المحامون دوراً كبيراً وأساسياً في تقديم المعونة القضائية لغير القادرين من خلال نقابة المحامين التي ينتسبون إليها والتي نظمت تقديم هذه المعونة بهدف ضمان تحقيق العدالة وحسن سيرها باعتبار أن المساواة أمام القانون حق للجميع وبأن حق التقاضي أمر جوهري وأساسي وبأنه لا يمكن للضائقة المادية أن تعيق المطالبة بالحقوق، ولكن ولتفعيل هذه المعونة القضائية لابد من توفير الدعم المالي اللازم حتى تؤدي الغرض ولابد من نشر التوعية بشأنها وشمولها لكل إنسان معسر داخل الدولة سواء أكان مواطن أو أجنبي مقيم فيها، لكن لم ينص الدستور الأردني على قاعدة دستورية تضمن حق الدفاع على غرار الكثير من الدساتير ومنها الدستور المصري، وقد تم تجاوز غياب النص الدستوري ذلك أن القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي قد ضمنت هذا الحق.

إن النظام القانوني في الأردن ضمن حق الدفاع للمتهم إلا أن الضمانات المتوفرة لا ترقى إلى الانسجام مع المعايير الدولية من جهة، بالإضافة إلى خرق بعض المحاكم أحياناً لمحتويات مبدأ حق الدفاع، ذلك أن المعايير الدولية تستوجب توفير محام للمتهم إذا لم يكن بمقدوره ذلك دون أن تشترط لذلك نوعاً معيناً من الجرائم أو حداً للعقوبة المفروضة على الجرم في حين أن النظام القانوني الأردني لا ينطوي على مثل هذا الحكم إلا في حالة واحدة، نصت عليها المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن المستحسن في هذا الصدد أن يتضمن النظام القانوني الأردني الأحكام التي توجب توفير محام للدفاع عن المتهم في أية جريمة تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنة.

إن المشكلة التي تثار في هذا المقام عدم عدالة الحوافز التي تعطى للمحامي لتقديم هذه المعونة القضائية ففي الأحوال العادية ينظم قانون نقابة المحامين الأتعاب التي يتقاضاها المحامي عن القضايا التي يتوكل فيها وما نحتاجه هو وضع مثل هذه المبادئ في حال قيام المحامي بتمثيل الفقراء أمام القضاء حرصاً على مبدأ المساواة في نوعية الخدمات القانونية التي ستقدم للموكل سواء كان فقيراً أو مقتدراً خاصة إن

معظم الأشخاص المتهمين بجرائم، لا يجدون من المال ما يكفي لتكليف محامٍ خاص للدفاع عنهم.فالعدالة تتطلب توسيع الدعم الحكومي المالي والسياسي لنظام المساعدة القانونية؛ وتشجيع تطوير نماذج موثوقة لضمان التمثيل القانوني الفعال؛ وتحسين نوعية المحاماة الجزائية والخدمات المساندة لها.(الزعبي، 1998)

وفي هذا الإطار تسعى وزارة العدل إلى توسيع مظلة المساعدة القانونية التي يتم تقديمها من خلال مخصصات صندوق الجرم المشهود والتي بلغت (230.000) دينار في عام 2006، ويتم تخصيصها في ميزانية وزارة العدل بحيث تمتد لتشمل – بالإضافة إلى ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية "المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد"- فئات أخرى مستضعفة في المجتمع ويثبت عدم اقتدارها الحصول على المساعدة القانونية، ومن المنتظر أن تتولى مديرية حقوق الإنسان وشؤون الأسرة في الوزارة التنسيق مع نقابة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني لتقديم المساعدة القانونية.

5. تحليل الدور :

هذه الوسيلة تهدف إلى توضيح دور ومهام وعلاقات العاملين فـي الجهـاز القضائي لتخفيض العوامل التي تنشأ نتيجة غموض وصـراعات الأدوار. تتـشكل ملامح دور الفرد من توقعات الأطراف التي يتعامل معها، مثل رؤساءه وزمـلاءه ومرؤوسيه، والشخصيات الرئيسة بهذا الجهاز. يصبح هذا الـدور أكثـر وضـوحاً عندما يتم إزالة ما يكتنفه من صرا عات وغموض. يؤدي التكامل بين الدور المتوقع والدور الرسمي للفرد إلى تخفيف في بطء إجراءات العمل.(الملحم، 2006)

ويحتاج الجهاز القضائي إلى خلق إجماع حول رؤية ورسالة هذا الجهاز والقيم والأهداف التي تسعى لتحقيقها. فعند إيضاح الرؤية والرسالة للعاملين، فأنهم بلا شك سيشعرون بامتلاكهم القدرة على التصرف بحرية في عملهم بدلاً من انتظار الأوامر والتوجيهات(القاضي، 2000).

ولم يتضمن النظام القانوني المنظم لإجراءات التقاضي أمـام المحـاكم فـي الأردن قواعد تتضمن تصنيفاً للدعاوى وبالتالي تحديد إطار زمني معقـول لإنجـاز

إجراءات الدعوى في مراحلها المختلفة، وعلى ذلك فإن مدة النظر في الدعوى غير محددة، وما زالت بعض الدعاوى تستغرق وقتاً طويلاً لحين الحصول على حكم نهائي فيها، على أن الأمر يستدعي الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية تضمن بعض القواعد التي من شأنها الحد من بطء إجراءات التقاضي ومن ذلك ما جاءت عليه أحكام المواد من (56-60و 77) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما تجدر الإشارة إلى أن تأخير الفصل في الدعوى بدون مبرر يعتبر بحسب قانون استقلال القضاء ومدونة قواعد السلوك القضائي إخلال بواجبات الوظيفية القضائية التي يمكن على أساسها مساءلة القاضي تأديبياً، وعلى الرغم من ذلك فإن الأمر لا يخلو من كثير من الخروقات التي تشوب إجراءات التقاضي والتي يترتب عليها إطالة أمد النظر في الدعوى وعلى مستوى جميع درجات التقاضي. وحسب إحصائيات وزارة العدل فإن متوسط عمر القضايا في محكمة البداية سنة ونصف، وبموجب القانون رقم (12) لسنة 2006 تم استحداث إدارة الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات حيث تبلغ نسبة الفصل في الإدارة 79% من عدد القضايا التي تحال إليها (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2006) ، واستحداث دائرة إدارة الدعوى عام (2001) في(11) محكمة بداية وسيتم تطبيقها في كافة أنحاء المملكة قبل نهاية العام الحالي، وقد تم إجراء تقييم على عمل إدارة الوساطة في محكمة بداية عمان بعد مرور سنة على إنشائها تمهيداً لتطبيقها في كل من محكمة بداية اربد ومحكمة بداية غرب عمان، كما أن وزارة العدل والمجلس القضائي يوليان هذا الأمر عناية من خلال العديد من المشاريع التي ترمي إلى تطوير فعالية النظام القضائي، وعلى الرغم من هذه التعديلات التي تهدف إلى تقصير أمد إجراءات التقاضي فهناك أكثر من (3248) قضيه ما زالت منظورة أمام المحاكم منذ أكثر من ثلاثة سنوات - لأسباب تشريعية وأخرى تنفيذية، بالإضافة إلى النقص الواضح في عدد موظفي المحاكم، وعدم معرفة الكثير منهم للإجراءات القانونية خاصة أولئك المنتدبين من وزارات أخرى. (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2006)

6. تحديد ووضع الهدف:

حين نشأ الجهاز القضائي لابد من أن يكون لها العديد من الأهداف التي يسعى لتحقيقها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن موضوع تحديد الأهداف ليست بالدرجة السهلة وليست على قدر من البساطة والوضوح حيث إن فكرة تحديد الأهداف في غاية التعقيد إذ إن أهداف المنظمة غالبا ما تكون غير واضحة، كما أن الأهداف بشكل عام غالباً ما تكون مكونة من أهداف قصيرة وبعيدة المدى (الطهراوي، 2006).

وتسعى المنظمة إلى تحقيق عدة أهداف إحداها قد يعيـق تحقيـق الأهـداف الأخرى، وان الأهداف تتغير من مرحلة إلى أخرى، حيث يجسد هذا المدخل بشكل واضح أسلوب الإدارة في الوقاية من بطء إجراءات التقاضي، يتمثـل فـي وضـع أهداف محددة للعمل. وعندما تحدد الأهداف تعمل على دفع وتوجيه سلوك الأفـراد لأداء النشاط المطلوب، ويتم عمل ذلك بمشاركة كافة العاملين في الجهاز القـضائي في آن واحد، وعادة ما يقود تصميم الأهداف إلى الفهم المتبـادل والناضـج بـين العاملين متـى مـا تـم إنجازهـا بـشكل دقيـق وصـحيح.(الزعبـي، 1998)

وتعتبر مشكلة التبلغيات من المشاكل القديمة الجديدة وإن كان قـد أعطـى المجال للتبليغ عن طريق الشركات الخاصة بالإضافة إلى المحضرين ومن الجـدير بالذكر أن التبليغ عن طريق الشركات الخاصة مدفوع الثمن ويبلـغ 3 دنـانير ولا يحسب من ضمن نفقات القضاء وبالتالي لا يمكن إلزام الطرف الخاسر به، إلا أنـه حالياً تقوم وزارة العدل بإتباع مجموعة من الإجراءات لتحسين أداء المحضرين منها عقد دورات تدريبية لهم وحوافز ورفع ثمن التنقل للتحفيز على الإنتاج والانضباطية وربط المحضرين في كل محكمة بداية بقاضي إدارة الدعوى بدلا من رئيس الديوان وحوسبة أقسام التبليغات بالمحاكم بحيث إذا مضى مدة 5 أيام دون إعـادة التبليـغ يعطي النظام الالكتروني مؤشرا بأن التبليغ لم يتم وذلك من أجل مساءلة المحـضر مباشرة كما يتم حالياً دراسة إمكانية استخدام نظام التبليغ المتبع في شركة أرامكس.

7. إعادة تصميم الوظيفة:

إن إعادة تصميم الوظائف يعتبر مطلباً أساساً للتخفيف من حدة بطء إجراءات التقاضي، ذلك أن تصميم الوظائف يتعلق بالدرجة الأولى بوظيفة الفرد في التنظيم، حيث يركز على معالجة محتوى ومهام وعلاقات الوظائف الموجهة لتحقيق أغراض تنظيمية وإشباع حاجات شخصية لشاغلي الوظيفة. وبذلك فإن تصميم الوظيفة يختص بعدد من جوانب وظيفة الفرد التي تشمل:محتوى الوظيفة ومهامها، العلاقات المطلوبة بين الأشخاص لأداء العمل، نتائج الأداء، والتغذية المرتدة (محارب، 2004).

وبالنسبة لمحتوى الوظيفة، فإنه يتضمن تلك الجوانب التي تحدد طبيعة العمل وهى: التنوع، والاستقلالية، ودرجة التعقيد أو الرقابة، ودرجة الصعوبة، ومدى توسع المهام (أي القيام بكل العمل أو بجزء منه) أما واجبات أو مهام الوظيفة، فإنها تشير إلى المتطلبات والأساليب التي تتضمنها الوظيفة الواحدة وتشمل: مسؤوليات الوظيفة، السلطة، تدفق المعلومات، وأساليب ومتطلبات التنسيق. في حين تتضمن العلاقات العنصر التفاعلي لوظيفة الفرد وتشمل نطاق العلاقات أو التعامل المطلوب مع الآخرين وفرص الصداقة، بينما تختص نتائج الأداء بمستوى أداء الوظيفة وتركز التغذية المرتدة على نتائج العمل(القبيلات، 1998).

والتنفيذ محاط بكثير من المعوقات الناشئة عن ضعف نظام التبليغات، وضعف نظام المحاسبة، وعدم توفر الكوادر البشرية المؤهلة والكافية لمواجهة العدد الكبير من القضايا التنفيذية ، بالإضافة إلى كثرة الطعون التي تقدم على قرارات رئيس التنفيذ حيث تتوقف عملية التنفيذ عند تقديم الطعن حتى لو كان الطعن مكررا. (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2006)

فيما يتعلق بالعنصر البشري يتم حالياً عقد دورات لموظفي التنفيذ، أما فيما يتعلق بالتأخير بسبب الاستئنافات غير المبررة فيجرى العمل حالياً على مشروع نظام الرسوم الذي يشترط تأمين على الاستئناف المقدم للمرة الثانية فإذا رد الاستئناف يصادر مبلغ التأمين للحد من المماطلة عن طريق الاستئناف.كما انه يجري العمل على تخصيص مكان لهيئة استئناف تعمل في دائرة التنفيذ لتقليل المدة

الزمنية للاستئناف.

ومن الجدير بالذكر أنه يبلغ عدد قضاة التنفيذ 201 قاضي وأن نسبة الفصل بلغت 90% من مجموع القضايا المسجلة في دوائر التنفيذ في المملكة حتى تـاريخ 2007/7/30 (تقرير حول أعمال المحاكم في المملكة الأردنية الهاشمية للفترة من 2007/1/1 وحتى 2007/7/30).

8. الإشراف الناجح:

يعتبر الإشراف الناجح مطلباً في المجال الإداري بمجمله ذلك، وتعتبر مـن أكثر الواجبات تحدياً وإرضاء في عالم العمل نظراً لأنـه يـستطيع أن يـؤثر فـي الآخرين، كما أن يكون مصدراً للرضا في العمل وبالتالي للنجاح.

وفي المقابل فإن الإدارة العليا من الممكن أن تكون مصدراً لبطء إجـراءات العمل وخيبة الأمل في العمل إذا لم يستطع أن يعالج مشكلات العاملين معه بحكمـه وتعقل. ذلك أنه ليس المطلوب من الإدارة العليا أن تعمل فقط من أجل الإنتاج، بـل من الواجب عليها الانتباه إلى إدراك أطراف عملية الاتصال للمواقـف المختلفـة، وتحسين الظروف التي يتم إنجاز العمل في ظلها، وأن تعطى لمعنويـات العـاملين ورضاهم في العمل ذاته نفس الأهمية التي تعطى لخدمة التي يقـدمونها(محـارب، 2004).

وصدر نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم (47) لسنة 2005 الذي أناط بمديرية التفتيش القضائي التفتيش على أعمال قضاة المحـاكم وأعـضاء النيابة العامة ومساعدي المحامي العام المدني وقضاة التنفيذ .الا أن عدد المفتشين في المملكة حتى شهر آب من عام2006، بلغ (7) مفتشين فقط(المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2006)، كما أن فعالية هذا الجهاز تبدو محدودة جداً لمواجهة المشاكل التي تظهر أثناء التعامل مع مرفق العدل، بالنظر إلى المعايير المعتمدة لتقييم عمل القضاة وتبعية مديرية التفتيش إلى وزير العدل، مما يستدعي وضع معايير محددة لمـساءلة القضاة لضمان التزامهم بأحكام القانون وعدم التسرع في أحكامهم مما يتسبب بإلحاق الضرر بالمتقاضين، وضرورة التركيز على صياغة الأحكـام القـضائية صـياغة

قانونية ولغوية سليمة . ويلاحظ في التطبيق العملي أنه لا يتم التفتـيش علـى كـل القضاة وإنما ينحصر التفتيش بقضاة محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ومـساعدي المحامي العام المدني و مساعدي النائب العام، و لا يتم التفتيش أصلاً على كل مـن رؤساء المحاكم وقضاة التمييز والنائب العام والمحامي العام المدني (شاغلي الدرجة العليا) كما أنه وعلى الرغم من أن القانون يشترط أن يكون التفتـيش سـنوياً و أن ينظم بتقرير سنوي إلا أن الممارسة الحالية هي أن التفتيش يتم لغايات التثبيت بعـد مرور 3 سنوات خدمة أو لغايات الترفيع ، ولغاية الآن لم يتم تفتيش على كل الجهاز القضائي. ويمكن تفعيل التفتيش القضائي من خلال التفتيش على كل الجهاز القضائي بما في ذلك النيابة العامة ولا يكتفي بالتفتيش لغايات التثبيت أو الترفيـع. وقـد تـم تعزيز مديرية التفتيش بالكوادر الإدارية وأنظمة الكمبيوتر اللازمة لزيادة الفاعلية في أداءها لعملها.

9. الشفافية:

يمكن تحديد مفهوم الشفافية بأنه الوضوح والتبيان في كل مجالات العمل التي تتم بين الإدارة العليا والمستويات الإدارية الأخرى، بحيث تكون المعلومـة متاحـة للجميع كل حسب اختصاصه وذلك للاسـتفادة منهـا فـي أداء المهـام المنوطـة بالعاملين(ارتيمة، 2005). وأن شفافية العمل التنظيمي تلعب دوراً واضحاً في مدى إدراك وفهم العاملين للمهام المنوطة بهم وبالتالي تحسين الأداء وزيـادة الإنتاجيـة (دعيبس ، 2004).

والفساد هو استغلال الموظف وظيفته أو أي شخص منصبه العـام لتحقيـق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسئول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لمن يخصه من أفراد المجتمع أو أقربائه أو أصدقائه أو حزبه السياسي أو عشيرته دون وجه حق، ومن أبرز أشكال الفساد: الواسطة والمحابـاة والمحـسوبية والرشوة وعدم الأمانة في أداء الوظيفة أو إهدار المال العام(أبو دية، 2004).

1. الواسطة : هناك شيوع لظاهرة الواسطة ليس فقط في الأردن وإنما فـي العالم العربي ككل ومن الأمثلة عليها التوسط لدى المسئولين لتعيين أقارب

لهم في مؤسسات الدولة بغض النظر عن مدى صلاحيتهم للعمل.

2. المحسوبية والمحاباة : تفضيل بعض المسئولين لأشخاص معينين وإعطائهم ميزات معينة وأغلبها ميزات مادية ومالية، وتؤدي المحسوبية والمحاباة إلى حصر المنافع العامة والخدمات في يد فئة قليلة من المواطنين المتنفذين أو الذين لديهم علاقات مع المسئولين، الأمر الذي ينتج عنه الشعور بالظلم لدى الفئات الأخرى من المواطنين(Dashwood, et.al, 1999).

3. الرشوة : تعد من أبرز أشكال الفساد وهي تعني قبول الموظف العام مبلغا من المال أو الهدايا أو أي منفعة ذاتية أخرى مقابل تقديمه تسهيلات أو خدمات لها علاقة مباشرة بوظيفته، ورغم تحريم ذلك في كل الأديان السماوية ورغم أنها تتناقض مع الأخلاق والقيم في المجتمع وكذلك أخلاق الوظيفة العامة التي تتطلب الالتزام بالتعليمات والعدالة والمساواة في تقديم الخدمات لجميع المواطنين(Sibanda, 2002).

إن الوصول إلى توصيات للحد من الفساد وإيقاف استفحاله في المجتمع واقتراح الآليات المناسبة التشريعية والقضائية والإدارية والمالية تتطلب رفع درجة الوعي العام لدى أفراد المجتمع بخطورة الفساد ونتائجه المدمرة وتعزيز دور مؤسسات الرقابة الحكومية والأهلية والتأكيد على دور وسائل الإعلام المهم في التوعية بالإضافة إلى تطوير جهاز قضائي نزيه ومستقل ليلعب دوراً فعالاً في مكافحة الفساد ومنع استفحاله، وفي الأردن صدر في عام 2006 قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006 والذي نص في المادة 3 منه على أن هيئة مكافحة الفساد هي هيئة مستقلة ترتبط برئيس الوزراء، تهدف إلى وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه والكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري والواسطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير حفاظا على المال العام وتوفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة، وأخيراً مكافحة اغتيال الشخصية(المادة 4 من القانون).

ويعد الفساد القضائي أي تأثير سلبي على نزاهة عملية التقاضي من أي جهة داخل نظام المحاكم. وقد أكد تقرير (منظمة الشفافية الدولية، 2007) أن الفساد يقوض النظم القضائية في العالم، ويحرم المواطنين من الوصول إلى العدالة، وتعزيز حق الإنسان الأساسي في محاكمة عادلة ونزيهة، وأحياناً حتى الحق في محاكمة على الإطلاق. يمتد الفساد القضائي من مرحلة ما قبل المحاكمة ثم خلال إجراءات المحاكمة وبعد مرحلة الحكم النهائي وتنفيذ الأحكام وجاء في التقرير أن المساواة أمام القانون هي دعامة المجتمعات الديمقراطية، عندما تفسد المحاكم بسبب الجشع أو الانتهازية السياسية، تجنح موازين العدالة ويعاني المواطنون العاديين. فالسلطة القضائية الفاسدة تضعف قدرة المجتمع الدولي على ملاحقة الجريمة وتمنع الوصول إلى العدالة وتزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، وتقوض أيضاً النمو الاقتصادي عن طريق اتلاف الثقة في الاستثمار، وتعرقل الجهود المبذولة للحد من الفقر.

وهنا تتجلى أهمية التفتيش القضائي الذي يعد صمام الأمان للحفاظ على نزاهة القضاء وكفاءته.

2. 2 الدراسات السابقة ذات الصلة:

أشارت نتائج المسح المكتبي للأدبيات والدراسات السابقة عدم وجود دراسات على حد علم الباحث تبحث بشكل مباشر في اتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي، لذلك حاولت هذه الدراسة توظيف ما جاء في الدراسات السابقة قدر الإمكان، وحيث كان ذلك ممكنا لتحقيق أهدافها:

أجرى (المحيا، 2007)، دراسة بعنوان " إلى أولئك الذين يقللون من أهمية رسالة المحاماة " والتي بين فيها أثر المضايقات والتي يتعرض لها بعض المحامين خارج نظام الجلسات على سير العدالة مما يؤدي إلى كثرة التأجيل في القضايا التي يترافع فيها . ويبين كذلك أن هنالك وجود لظاهرة المحامي الفاسد والقاضي الفاسد اللذان يعملان على تعطيل سير العدالة .

الدارسة التي أجراها (المحاميد، 2006)، بعنوان "الحلول البديلة لفض

المنازعات- الآليات والاقتراحات"، تؤكد على أن القضاء كان وسيظل هو الطريق صاحب الهيمنة لحل المنازعات على الرغم مما يعيبه بصفة عامة من بطء الإجراءات في التقاضي، وصعوبة تنفيذ ما يصدره من أحكام في أداء الأجهزة الإدارية المساعدة وعلى الأخص في تبليغ الأوراق القضائية.

وفي هذه الدراسة كذلك فإن الباحث يسلط الضوء على ضعف المهنية التخصصية للقضاة والخبرة الغير الكفاية خاصة فيما يتعلق بالمنازعات التجارية خاصة وأن المعاملات التجارية تستند في تنظيمها إلى الأعراف التجارية أكثر منه إلى النصوص القانونية والتي لا يلم بها القضاة الماماً جيداً . لذا فإنه يقترح طرح الوسائل البديلة (الوساطة والتحكيم)، التي قد تكفل سرعة الفصل في المنازعات.

وفي دراسة قام بها (الملحم، 2006) بعنوان "أثر تطبيق إدارة الوقت على إنجاز المعاملات الإدارية دراسة ميدانية في إدارتي القضاء والشرطة بالأحساء" تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور إدارة الوقت وأثره الفعال على المعاملات الإدارية ومدى تطبيقه في إدارتي القضاء والشرطة بمحافظة الأحساء، وذلك بناء على معاملة اختيرت بعناية يشترط أن تنجز وتستكمل في أكثر من دائرة حكومية واحدة. ولتحقيق هدف البحث استخدم الباحث طريقة دراسة الحالة. وللحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا الدراسة فقد قام الباحث بتدوين كافة الخطوات والإجراءات والتي دونها الباحث خطوة بخطوة في إدارتي القضاء والشرطة بمحافظة الإحساء. إضافة إلى البيانات التي جمعها الباحث من المقابلات الشخصية التي أجراها مع بعض المسئولين في كلتا الإدارتين. ولقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أثبتت أن مفهوم إدارة الوقت ومبادئه وتطبيقاته ضعيف جدا في الخطوات والإجراءات الإدارية في المعاملات الحكومية. كما استنتج الباحث مجموعة من مضيعات الوقت. وأخيرا انتهى البحث إلى أهمية مواصلة البحوث في هذا المجال، ثم قدم الباحث مجموعة من التوصيات على مستوى القطاعات الحكومية بصفة عامة و إدارتي القضاء والشرطة بصفة خاصة.

وفي دراسة قام بها (عبدالحميد، 2006) بعنوان "أثر التطورات المعاصرة في مجال الجريمة على مبدأ قرينة البراءة" وهدفت هذه الدراسة إلى البحث عن وسائل

قانونية تكفل الحد من الجرائم الخطيرة وفي التقليل من آثارها، وإلى استظهار أثر التطورات المعاصرة في ظاهرة الجريمة على مبدأ قرينة البراءة، سواء في مداه أو نطاقه أو أثاره.

وخلصت الدراسة إلى أن التطورات المعاصرة في عالم الجريمة وما يتمخض عنها من آثار خطيرة على أمن الدول وسلامتها، استوجبت الخروج على مبدأ قرينة البراءة، وهذا التحول محدود ويتعلق ببعض الجرائم. مثال ذلك (جرائم الإرهاب، وغسل الأموال، والجريمة المنظمة) التي تشكل خطورة تستوجب مواجهتها بقواعد غير تقليدية أو تطبيق قواعد استثنائية في هذا الصدد. أما آثاره، فتتمثل في الحد من هذه الجرائم سواء في ظروف أو في وسائل ارتكابها أو فيما تحدثه من أضرار وليس ذلك فحسب، بل إن هذا التحول يحدث أثره في نفوس كل من يحاول الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم إذ يفترض إدانة من يقترف الجريمة إلى أن يثْبِت العكس، وإذا عجز فإنه يعاقب ـ لا محالة ـ عن جريمته، وينال جزاء ما اقترفت يداه.

ومع أهمية هذا الاتجاه وكونه محموداً، إلا أن هذا التحول عن مبدأ افتراض قرينة البراءة قد تكون له تأثيراته على الحريات الشخصية للمتهم، تتمثل في تقييد حريته وتعرضه لضغوط مادية ونفسية ، فالمتهم ليس لديه من السلطات والوسائل والإمكانيات ما يمكنه من دفع التهمة عنه وإثبات براءته، بل على العكس، تمتلك السلطات العامة من الوسائل والإمكانيات ما يمكنها من خلاله إثبات نسبة الفعل إلى المتهم، وتعرض المتهم لإجراءات القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي لمجرد الشبهات أو الدلائل غير الكافية بما يحد من حريته الشخصية حتى تثبت براءته.

وفي دراسة أردنية قامت بها (وزارة العدل، 2005) بعنوان "مؤشرات اداء وتطبيق نظام الحوسبة في محكمة بداية عمان" حيث تفحصت الدراسة التبليغات بمنطقة عمان، حيث كان عدد التبليغات الواردة(85075) والمبلغة منها(44103) وغير المبلغة(30693) وتحت الإجراء(10279) تبليغا، وتوصلت الدراسة أنه ونتيجة تعزيز الإجراءات ووضع مؤشرات أداء وتطبيق نظام الحوسبة في محكمة بداية عمان ووفقا للإحصائيات التي أجريت فقد انخفضت نسبة القضايا المدورة في

محكمة بداية عمان بنسبة(14%) في حين زادت القضايا المدورة في باقي محاكم المملكة بنسبة(1%)، وأشارت الإحصائيات بوضوح لتفوق قضايا الأعمال في محكمة بداية عمان قياسا بباقي أنواع القضايا حيث بلغ مجموع عدد القضايا الصلحية الحقوقية في محكمة صلح عمان(4054) عدد قضايا الأعمال منها(2867) وقضايا البنوك(264) وقضايا التأمين(110) أما في محكمة بداية عمان فعدد القضايا الكلية(3522) منها(2558) قضايا أعمال و(664) قضايا بنوك و(436)قضايا تأمين. ونتيجة لتدريب المحضرين وبرامج الحوسبة فقد ارتفعت نسبة التبليغات المنجزة في محكمة بداية عمان من(27%) إلى (85%)

وفي دراسة قام بها (عبدالنبي، 2005) بعنوان "دور المحامي إمام قاضي الإحالة" وتر الدراسة أن دور المحامي في هذه المرحلة يجب أن يكون سريعاً وموجهاً نظراً لأن المدة التي تبقى فيها القضية منظورة في دائرة قاضي الإحالة قصيرة ويجب على المحامي أن يغتنم الفرصة بعد حسم القضية من قبل قاضي التحقيق بالقيام بالإطلاع عليها في ديوان الإحالة واستدراك ما كان ينقصه من معلومات عنها خاصة أقوال الشهود التي كانت محجوبة عنه لسرية التحقيق والتأكد من بعض الوثائق والأدلة الأخرى ليجعلها في لائحة دفوعه التي يقدمها إلى قاضي الإحالة وله أن يطلب من قاضي الإحالة القيام ببعض الإجراءات كالمعاينات أو الخبرة أو المقابلة أو سماع شهود جدد وإتمام النواقص والثغرات في القضية.

ولا يوجد مانع من توضيح بعض النقاط أو المطالب بعـد تقـديمها خطيـاً بعرض شفهي ومناقشة قاضي الإحالة في أخطاء ونواقص مرحلة التحقيق لما فـي ذلك من أهمية ودور في إيضاح بعض الجوانب الغامضة التي سهى عنهـا قاضـي التحقيق وبعد أن ينتهي قاضي الإحالة من أعماله في استكمال إجـراءات التحقيـق والنواقص بالملف القائم أمامه يصل إلى خاتمة المطاف لإصـدار قـراره النهـائي ويكون كالأتي:

1- تصديق قرار قاضي التحقيق.

2- فسخ قرار قاضي التحقيق.

وهو يملك نفس صلاحيات قاضي التحقيق فهـو يـستطيع أن يقـرر منـع

المحاكمة أو الظن بالجنح أو اتهام المدعى عليه في حال كون الفعل جناية. وفي حال وجود عدة مدعى عليهم بعضهم أضناء والبعض متهمين فأنه يحيل الملف بكاملة إلى محكمة الجنايات لأن الجنح تتلازم مع الأفعال الجنائية ويحاكم الجميع أمام محكمة الجنايات.

وقرارات قاضي الإحالة قابلة للطعن بطريق النقض إلى الغرفة الجزائية بمحكمة النقض الناظرة بقرارات قاضي الإحالة ومهلة الطعن ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ والجهة التي تملك حق الطعن هي النيابة العامة والمتهم. يستحسن عدم اللجوء إلى الطعن ما لم يكن هناك مرتكزات هامة وأسباب قوية خاصة إذا كان الموكل المتهم موقوفاً لأن الطعن يشكل أطالة في أمد التوقيف للموكل ويفضل اكتساب الوقت في عرض الأمر للمحكمة طالما أن الموكل موقوفاً.

وفي دراسة قام بها كل من (حمشو، وعباس، 2004) آراء العاملين في المؤسسات القضائية حول أهمية الأتمتة وفوائدها أجريت دراسة ميدانية لمعرفة آراء العاملين في المؤسسات القضائية حول أهمية الأتمتة والفوائد التي يمكن الحصول عليها عند تطبيق الأتمتة في محافظة دمشق.

ومن خلال تحليل الاستمارة التي تم توزيعها على العاملين توصلنا إلى أن الخبرة والمهارة التي يملكها الموظف في استخدامه للحاسوب تلعب الدور الرئيسي في تشجيع وتطبيق الأتمتة في المؤسسة أكثر من نوعية الشهادة التي يحملها الموظف، وكذلك لا تلعب مدة خدمة الموظف دورا في مدى تفضيل الموظف للتعامل مع الحاسوب، كما توصلنا إلى أن العمل اليدوي يكمل ويتمم العمل المؤتمت ولا يمكن إلغاء أحدهما إذا أردنا نجاح أعمال المؤسسة نجاحاً تاماً، ولوحظ أيضاً أنه عند تطبيق الأتمتة تواجه المؤسسة بعض الصعوبات التي لا يجب الاستهانة بها ويجب أخذها بعين الاعتبار من أجل الحصول على الفوائد المرجوة من تطبيق الأتمتة في المؤسسة وعلى ضوء الصعوبات والنتائج تم اقتراح عدة مقترحات للاستفادة منها من قبل صانعي القرار .

وفي دراسة أردنية قامت بها (وزارة العدل ، 2004) بعنوان "تطوير القضاء وتحديدا إستراتيجية تطوير القضاء الأردني للأعوام 2004-2006 " أظهرت

الدراسة الاستقصائية التي جرت على عينة مواطنين قوامها 1400 شخص بان (70%) من المشاركين أقروا بان الدولة الأردنية ناجحة بصيانة استقلال القضاء، وأن (60%) منهم أقروا بقناعتهم بعدالة ونزاهة وحياد القضاء الأردني. وأظهرت الدراسة وجود اعتقاد لدى(43%) من أفراد العينة بأن القضاة تمارس عليهم ضغوط من جهات مختلفة وأن(29%) من أفراد العينة يعتقدون بأن القضاة يستجيبون لهذه الضغوط، واعتبر(61%) إن أحكام القضاء عادلة فيما أجاب بالاتجاه المعاكس(39%) وأجاب(76%) من أفراد العينة أنهم يثقون بالقضاة فيما بلغت درجة الثقة بالادعاء العام(74%) وبالشرطة(70%) وبالكادر الإداري(64%) وبالمحامين(59%).

(وفي دراسة أعدها المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2003) حول دائرة التنفيذ أن التنفيذ محاط بكثير من المعوقات الناشئة عن ضعف نظام التبليغات وضعف نظام المحاسبة وعدم توفر الكوادر البشرية المؤهلة والكافية لمواجهة العدد الكبير من القضايا التنفيذية بالإضافة إلى كثرة الطعون .

أجرى (كناكريه، 2001) دراسة بعنوان " إدارة الواسطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات"، والذي خلصت في دراسته إلى أن التعديلات التي تهدف إلى تقصير أمد إجراءات التقاضي وعلى الرغم من استحداث دائرة إدارة الدعوى إلا أن هناك أكثر من 3248 قضية ما زالت منظورة أمام المحاكم منذ أكثر من ثلاثة سنوات لأسباب تشريعية وأخرى تنفيذية بالإضافة إلى النقص الواضح في عدد موظفي المحاكم، وعدم معرفة الكثير منهم بالإجراءات القانونية وخاصة المنتدبين من وزارات أخرى ويضيف إلى أن أمد التقاضي يرجع إلى مشكلة في بالغ الأهمية وهي مشكلة التبليغات ونقص المحضرين إذ بلغ عدهم في نهاية شهر آب لعام 2006 (289) محضراً وعدم التزام بعضهم بأحكام القانون وانتشار الرشوة بينهم عند قيامهم بالتبليغ .

وأجرى (الغويري، 1999) دراسة بعنوان " مظاهر التيسير والتعسير " في إجراءات التقاضي الإدارية المتبعة في دعوى الإلغاء والذي خلصت إلى أن إجراءات التقاضي المتبعة أمام محكمة العدل العليا يسودها التعقيد والجمود وأن

الإجراءات المتبعة لا بد من تغيرها من أجل الوصول إلى سرعة الفصل وعدم البطء لأنها تؤثر هذه الإجراءات على وظائف الناس حتى لو تأخر البت فيها .

وحول دور المعلوماتية القضائية في الأسراع في الفصل في المنازعات فلقد كانت محل دراسة أجراها (حرب، 1998)، والتي توصل فيها إلى اعتماد تكنولوجيا المعلوماتية في توثيق وتخزين واسترجاع المعلومات القانونية لا يحل فقط مسألة استيعاب الكم المتعاظم للمعلومات عبر مضاعفة حجم المعلومات القانونية الموثقة، الأمر الذي لم يكن باستطاعته الورقية القيام به، مع ما في ذلك من إثراء للمعرفة الحقوقية وبالتالي من تطوير لها إنما أيضاً توفر هذه التكنولوجيا لرجل القانون عموماً منافع عديدة أبرزها التوفير في الوقت والسهولة والسرعة في الوصول إلى الحلول القانونية المنشورة .

أما (سلطان، 1996) فقد أجرى دراسة بعنوان "المعيقات والمشاكل التي تواجه المتعاملين أثناء عملية التقاضي"، وخلص في دراسته أنه من أبرز المشاكل والمعيقات والتي تواجه المتقاضين أثناء التقاضي طول أمد إجراءات المحاكمة، إذ أن التشريعات النافذة لا تتضمن قواعد تحدد الإطار الزمني لانجاز المحاكمة باستثناء ما ورد بقانون العمل الأردني، حيث ورد النص ما يلي "إن القضايا العمالية مستعجلة على الرغم من أن الواقع العملي يسير على غير ذلك".

ويعطي الباحثون في هذه الدراسة أمثلة على السمات الاجتماعية للشخصية ومنها – القدرة على ضبط النفس وزم الشهوات والرغبة في السيطرة أو القناعة أو الأثقال على الغير، أما السمات الخلقية فهي الأمانة وتحكيم الضمير والصدق.

في الدراسة التي أجراها (Poneet,1994)، بعنوان " الحق في إصدار الحكم خلال أجل معقول"، ويؤكد فيها الباحث على أن " العدالة المؤجلة والمؤخرة هي عدالة مرفوضة"، ويبين أن جل المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان قد نصت صراحة على مبدأ الحق في إصدار قرار الحكم خلال أجل معقول وهو في هذه الدراسة يحدد تقريباً المدة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد فيما إذا كان قرار الحكم الصادر قد تم إصداره خلال فترة معقولة أم لا. وكذلك فإنه يحدد الجزاء المترتب على انتهاك هذا المبدأ .

3.2 خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الإطار النظري والدراسات السابقة، ففـي موضـوع الإطار النظري تم استعراض عدد من المواضيع المتعلقة بالاتجاهات مـن خـلال التطرق لمفهوم الاتجاه،ه والمتعلق بحالة من الاستعداد أو التأهب العصبي والنفـسي تنتظم من خلال خبرة الشخص وتكون ذات تأثير توجيهي أو دينامي على اسـتجابة الفرد لجميع الموضوعات والمواقف.

كما تم مناقشة النظريات الحديثة التي تشربت بفكـرة إخـضاع الدولـة للقانون ومن ثم تنظيم سلطاتها، وإستراتيجية تطوير القضاء الأردني، والقواعد الفنية والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل المحضرين، والأسباب المؤدية إلـى الـبطء فـي إجراءات التقاضي، وتم التطرق لموضوع العدالة الجنائية من خـلال التعريفـات المتعلقة بالموضوع، وأجهزة نظام العدالة الجنائية في الأردن.

أما الدراسات السابقة فتشير إلى عدم وجود دراسات على حد علم الباحث تبحث بشكل مباشر في اتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي، لذلك حاولت هذه الدراسة توظيف ما جاء في الدراسـات الـسابقة قـدر الإمكان.

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

تناول هذا الفصل وصفاً لمنهجية الدراسة، من حيث وصف خصائص عينة الدراسة وإجراءاتها، وأداة الدراسة، وأسلوب معالجة البيانات، وفيما يلي وصفاً لمفردات التصميم والمنهجية:

3. 1 منهجية الدراسة

تعتمد المنهجية المتبعة في هذه الدراسة على المسح الاجتماعي الذي تضمن إجراء المسح المكتبي والإطلاع على الدراسات والبحوث النظرية والميدانية، لأجل بلورة الأسس والمنطلقات التي يقوم عليها الإطار النظري، والوقوف عند أهم الدراسات السابقة، التي تشكّل رافداً حيوياً في الدراسة وما تتضمنه من محاور معرفية. أما على صعيد البحث الميداني التحليلي، فقد تم إجراء المسح الاستطلاعي الشامل، وتحليل كافة البيانات المتجمعة من خلال الإجابة عن الاستبانات، واستخدام الطرق الإحصائية المناسبة، وكان اعتماد الدراسة على الاستبانة التي تم تطويرها.

3. 2 مجتمع الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من جميع القضاة والمحامين والمحكومين في محافظة الكرك وكذلك السجناء في المحافظة والبالغ عددهم(395) مبحوثاً وهم موزعين على محاكم الكرك وسيتم مسح اجتماعي لهم، وهم من مختلف مناطق المحافظة ومن مستويات اجتماعية واقتصادية متباينة. وهذه المناطق هي محكمة الكرك، ومحكمة الغور، ومحكمة لواء القصر، والمزار الجنوبي، ومحكمة عي، ومركز إصلاح وتأهيل الكرك، وكذلك جميع المحامين العاملين في المحافظة.

3. 3 عينة الدراسة:

تم اختيار عينة عشوائية منتظمة من المحكومين في مركز إصلاح وتأهيل الكرك بلغ تعدادها(224) مفردة، وبما يشكل نسبة(50%)من مجتمع المحكومين، وقد تم توزيع ما مجموع(224) استبانة، استرجع منها(214) استبانة بنسبة استرجاع بلغت (95.5%)، وقد تم استبعاد(14) استبانة لعدم صلاحيتها للتحليل، وبذلك

خضعت للتحليل(200) استبانة تشكل ما نسبته (95.16%) من الاستبانات المسترجعة، وما نسبته(89.3%) من عينة الدراسة، وما نسبته(44.6%) من مجتمع الدراسة الخاص بالمحكومين وهي نسبة مقبولة لأغراض البحث العلمي. وتم إجراء مسح شامل للقضاة والبالغ تعدادهم (28) قاضياً واسترجعت الاستبانات جميعها، وتم إيضاً إجراء مسح شامل للمحامين والبالغ تعدادهم(180) محامياً، استرجع منها(167) استبانة. أي تم أخذ جميع القضاة نظراً لقلة عددهم

أ. خصائص عينة القضاة حسب المتغيرات الشخصية:

جدول رقم (1)

توزيع أفراد عينة القضاة حسب المتغيرات الشخصية

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
الحالة الاجتماعية	أعزب	3	%10.71
	متزوج	25	%89.29
الخبرة في مجال العمل	5 سنوات فأقل	4	%14.29
	6-10 سنوات	12	%42.86
	11-15 سنة	9	%32.14
	16 سنة فأكثر	3	%10.71
	30 سنة فأقل	2	%7.14
	31-40 سنة	8	%28.57
العمر	41-50 سنة	14	%50.00
	51سنة فأكثر	4	%14.29
المؤهل العلمي	بكالوريوس	24	%85.71
	دراسات عليا	4	%14.29

ويتضح من الجدول رقم(1) أن غالبية القضاة كانوا متزوجين بنسبة(89.29%) في حين بلغت نسبة غير المتزوجين(10.71%) من مجموع أفراد عينة الدراسة. وبالنسبة للخبرة فإن غالبية القضاة لديهم سنوات خبرة(6-10 سنوات) بنسبة(42.86%)، في حين بلغت نسبة القضاة لديهم سنوات خبرة (16 سنة فأكثر) (10.71%) من مجموع أفراد عينة الدراسة. وفيما يتعلق بمتغير العمر فقد احتلت الفئة العمرية(41-50 سنة) أعلى نسبة بواقع(50%) في حين بلغت نسبة القضاة ضمن الفئة العمريـة(30 سنة فأقل)(7.14%) من أفراد عينة الدراسة. وبالنسبة

لمتغير المؤهل العلمي للقضاة فقد وجد أن(85.71%)من الحاصلين على درجة البكالوريوس، مقابل(14.29%) من حملة الدراسات العليا فما فوق.

ب. خصائص عينة المحامين حسب المتغيرات الشخصية:

جدول رقم (2)

توزيع أفراد عينة المحامين حسب المتغيرات الشخصية

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
النوع الاجتماعي	ذكر	139	83.23%
	أنثى	28	16.77%
الحالة الاجتماعية	أعزب	46	27.54%
	متزوج	121	72.46%
الخبرة في مجال العمل	5 سنوات فأقل	31	18.56%
	6-10 سنوات	59	35.33%
	11-15 سنة	49	29.34%
	16 سنة فأكثر	28	16.77%
	30 سنة فأقل	27	16.17%
	31-40 سنة	49	29.34%
العمر	41-50 سنة	52	31.14%
	51سنة فأكثر	39	23.35%

يظهر من الجدول رقم(2) أن غالبية المحامين كانوا من الذكور، فقد شكلـت نسبتهـم (83.23%) في حين بلغت نسبة الإناث (16.77%) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

ويتضح من الجدول رقم(2) أن غالبية المحامين كانوا متزوجين بنسبة(72.46%) في حين بلغت نسبة الغير متزوجين(27.54%) من مجموع أفراد عينة الدراسة. وبالنسبة للخبرة فإن غالبية المحامين لديهم سنوات خبرة(6-10 سنوات) بنسبة(35.33%)، في حين بلغت نسبة المحامين لديهم سنوات خبرة (16 سنة فأكثر) (16.77%) من مجموع أفراد عينة الدراسة. وفيما يتعلق بمتغير العمر فقد احتلت الفئة العمرية(41-50 سنة) أعلى نسبة بواقع(31.14%) في حين بلغت نسبة المحامين ضمن الفئة العمريـة(30 سنة فأقل)(16.17%) من أفراد عينة الدراسة. وبالنسبة لمتغير المؤهل العلمي للمحامين فقد وجد أن(14.50%)من

الحاصلين على درجة البكالوريوس فما فوق، مقابل(21%) من حملة دبلوم متوسط، في حين جاء حملة الثانوية العامة فما دون بنسبة(64.50%).

جـ. خصائص عينة المحكومين حسب المتغيرات الشخصية:

جدول رقم (3)

توزيع أفراد عينة المحكومين حسب المتغيرات الشخصية

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
النوع الاجتماعي	ذكر	173	%86.50
	أنثى	27	%13.50
الحالة الاجتماعية	أعزب	74	%37
	متزوج	126	%63
الوظيفة	موظف قطاع عام	81	%40.50
	موظف قطاع خاص	54	%27.00
	عاطل عن العمل	16	%8.00
	متقاعد	31	%15.50
	أخرى	18	%9.00
	30 سنة فأقل	91	%45.50
	31-40 سنة	63	%31.50
العمر	41-50 سنة	28	%14.00
	51سنة فأكثر	18	%9.00
المؤهل العلمي	ثانوية عامة فما دون	129	%64.50
	دبلوم كلية مجتمع	42	%21.00
	بكالوريوس فما فوق	29	%14.50

يظهر من الجدول رقم(3) أن غالبية المحكومين كانوا من الذكور، فقد شكلـت نسبتهـم (86.50%) في حين بلغت نسبة الإناث (13.50%) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

ويتضح من الجدول رقم(3) أن غالبية المحكومين كانوا متزوجين بنسبة(63%) في حين بلغت نسبة الغير متزوجين(37%) من مجموع أفراد عينة الدراسة. وبالنسبة للوظفية فإن غالبية المحكومين كانوا يعملون في القطاع العام بنسبة(40.50%)، في حين بلغت نسبة المتقاعدين(15.50%) من مجموع أفراد عينة الدراسة. وفيما يتعلق بمتغير العمر فقد احتلت الفئة العمرية(30 سنة فأكثر) أعلى نسبة بواقع(45.50%) في حين بلغت نسبة المحكومين ضمن الفئة

العمريـة(51 سنة فأكثر)(9%) من أفراد عينة الدراسة. وبالنسبة لمتغير المؤهل العلمي للمحكومين فقد وجد أن(14.50%)من الحاصلين على درجة البكالوريوس فما فوق، مقابل(21%) من حملة دبلوم متوسط، في حين جاء حملة الثانوية العامة فما دون بنسبة(64.50%).

3. 4 أداة الدراسة

تم بناء استبانة لقياس اتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين نحو الأسـباب التي تؤدي بطء إجراءات التقاضي(ملحق رقم 2)، وتتكون هذه الاستبانة من جزأين هما: الجزء الأول: ويتضمن المعلومات الشخصية الآتية(النوع الاجتماعي والعمـر والمؤهل العلمي والخبرة، والوظيفة).

الجزء الثّاني: تم التوصل إلى بناء أداة الدراسة بعد الإطلاع علـى الجانـب النظري المتمثل باتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين نحو الأسباب التي تـؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي **ويحتوي** هذا الجزء على (44) فقرة تغطي أسباب بطء إجراءات التقاضي، وصنفت الإجابات وفق مقياس(ليكـرت الخماسـي)، وحـددت بخمس إجابات هي(تنطبق دائماً، تنطبق غالباً، تنطبق احياناً، تنطبق نادراً، لا تنطبق أبداً)، وأعطيت الإجابات أرقاماً من (1-5)، بحيث يدل الرقم(1)على(لا تنطبق أبداً) والرقم(5) على(تنطبق دائماً). ويوضح الجدول رقم(4) متغيرات الدراسة والفقـرات التي تقيس كل متغير.

جدول رقم(4)

متغيرات الدراسة وأرقام الفقرات التي تقيسها

اسم المتغير	الفقرات
أسباب تتعلق بالمحضر	8-1
أسباب تتعلق بالقضاة	22-9
أسباب تتعلق بالمحامين	23-30
أسباب تتعلق بالمحكومين	31-40
أسباب تتعلق بموظفي القضاء	41-44

3. 5 صدق الأداة

للتأكد من صدق محتوى أداة الدراسة اتبعت الدراسة طريقتين :

الطريقة الأولى : تم عرض الأداة في صورتها الأولية على (5) محكمين من ذوي الخبرة والاختصاص الأكاديمي، للتأكد من صياغة اللغة، ومناسبة انتماء الفقرة للبعد التي هي فيه، وقام الباحث بالأخذ بالاقتراحات التي قدمها المحكمين من حذف وإضافة وتعديل

وأما الطريقة الثانية: فقد تم توزيع الاستبانة على عينة استطلاعية بلغت(20) مبحوثاً تم اختيارهم من مجتمع الدراسة، ثم تم استثناؤهم من عينة الدراسة، لاحتساب معاملات الارتباط بين كل فقرة والبعد الذي تنتمي إليه، كون الأداة قد تم بناءها من قبل الباحث فقد تم أجرى هذا النوع من الصدق، للتأكد من الصياغة، وانتماء كل فقرة لمجالها حيث أنه إذا كانت الفقرة غير معنوية في ارتباطها مع مجالها هذا يعني أن الفقرة غير منتمية لمجالها.

جدول رقم (5)

معاملات الارتباط لكل فقرة مع البعد الذي تنتمي إليه

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	*0.407	25	**0.650
2	**0.540	26	**0.533
3	*0.380	27	*0.392
4	**0.497	28	**0.836
5	**0.524	29	**0.822
6	*0.395	30	**0.526
7	**0.621	31	*0.421
8	**0.770	32	*0.777
9	*0.360	33	**0.661
10	**0.602	34	*0.413
11	*0.404	35	*0.625
12	**0.643	36	*0.386
13	**0.472	37	**0.625
14	*0.458	38	**0.721
15	**0.542	39	**0.766
16	**0.526	40	**0.560
17	**0.578	41	*0.499
18	*0.395	42	*0.369
19	*0.388	43	*0.432
20	**0.724	44	*0.457
21	*0.390		
22	*0.392		
23	**0.717		
24	**0.649		

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α=0.05).

**ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α=0.01).

يتبين من الجدول السابق أن جميع معاملات الارتباط معنوية عند مستوى دلالة (α=0.05) أو(α=0.01) .

3. 6 ثبات أداة الدراسة:

جرى التأكد من ثبات الأداة بطريقة الاختبار وإعادة الاختبار (test-retest) وذلك بتوزيعها على عينة مكونة من(20) مبحوثاً من خارج عينة الدراسة، وبفارق أسبوعين بين مرات التطبيق، حيث جرى استخراج معامل الثبات، للأداة بصيغتها النهائية الكلية، ولكل بعد من أبعاد الدراسة ، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (6) الآتي:

جدول رقم (6)

قيمة نتائج الاختبار وإعادة الاختبار للأداة ككل وكل بعد من أبعاد الحكمانية

البعد	تسلسل الفقرات	معامل الثبات	
		Test-Retest	Alpha
الكلي للاستبانة	44-1	0.91	0.94
أسباب تتعلق بالمحضر	8-1	0.86	0.83
أسباب تتعلق بالقضاة	22-9	0.86	0.79
أسباب تتعلق بالمحامين	23-30	0.85	0.85
أسباب تتعلق بالمحكومين	31-40	0.86	0.81
أسباب تتعلق بموظفي القضاء	41-44	0.81	0.82

يلاحظ من الجدول رقم (6) أنه باستخدام معامل ارتباط بيرسون فإن معامـل الثبات للأداة ككل بلغ(0.91) وباستخدام معادلة كرونباخ الفـا (Cronbach Alpha Equation) فقد جاءت معاملات الثبات لجميع متغيرات الدراسة مرتفعة حيث بلغت معامل الثبات لكافة فقرات الأداة(الفا=0.94) وهي نـسبة ثبـات عاليـة ومقبولـة لأغراض إجراء الدراسة.

3. 7 المعالجة الإحصائية :

للإجابة على أسئلة الدراسة وللتحقق من صحة فرضياتها استخدمت الأساليب الإحصائية الآتية :

1- مقاييس الإحصاء الوصفي Descriptive Statistics لوصف عينة الدراسة باستخدام النسب المئوية ولترتيب متغيرات الدراسة حسب الأهمية النسبية اعتماداً على المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

2- تحليل التباين المتعدد(Manova) وذلك لقياس علاقة المتغيرات

الديموغرافية على الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي .

3. 8 التعريفات الإجرائية:

النظام القضائي : وهو يقوم على مجموعة من المحاكم، متنوعة في وظائفها، متعددة على تنوعها ويتكون من أفراد وهيئات مختلفة تتعاون مع المحاكم والمتقاضين في أداء العدالة .

القاضي : يقصد بالقاضي هو كل من يتول القضاء والذي من خلاله تمارس الدولة سلطتها القضائية وهم يعملون في المحاكم العادية التي تنظمها الدولة لأداء هذه الوظيفة، ويقصد بالقضاة عادة قضاة الحكم، وقد اصطلح على تسميتهم في الفقه الفرنسي بالقضاة الجالسين. أما مجلة الأحكام العدلية فلقد عرفت القاضي في المادة (1785) بالقول "وهو فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة".

المحامي :

المحامي في اللغة : هو المدافع، مأخوذ من الفعل حامي، فيقال حامي الرجل عن ولده أي دافع عنه .

أما في الاصطلاح : فهو شخص خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأشخاص الراغبين في الحصول عليها، والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء .

الإجراءات : وهي الأوضاع التي تتبع في الالتجاء إلى المحاكم أي رفع الدعوى (في القضايا الحقوقية) وتحريك القضية الجزائية (في القضايا الجزائية) وفي إجراءاتها والحكم فيها وكذلك الأوضاع التي تتبع في تنفيذ الأحكام القضائية ونحوها.

بطء إجراءات التقاضي : طول أمد إجراءات المحاكمة وعدم تحديد إطار زمني لا تتجاوز إجراءات المحاكمة وصدور الحكم في أجل معقول .

الشاهد : وهو الشخص الذي تلعب الصدفة دور كبير في اختياره، والذي على اعتبار أنه مطلع على الواقعة المراد إثباتها، فإن الاستدلال بشهادته لا غنى

عنها وما يدلي به الشاهد يعتبر دليلاً معنوياً وهو نتاج لما يدور في نفسه كبشر، فهي تخضع لما تخضعها له هذه النفس من عوامل .

المحكوم عليه (ضده) : وهو الشخص الذي تثبت إدانته بإحدى التهم المنسوبة إليه بالطرق المتبعة في الإثبات (في القضايا الجزائية) أما في القضايا المدنية وهو الذي يثبت ضده ما يدعيه الخصم في إلزامه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

المحضر : هو موظف يقوم بتبليغ الأوراق القضائية، أيان كان نوعها إلى الأطراف في القضية (الدعوى) والشهود والخبراء كما يقومون بالمناداة على الأطراف أثناء انعقاد الجلسات في المحكمة .

الخبير : هو شخص غير موظف، يمكن للمحكمة أن تستعين به في بعض المسائل الفنية دون أن تتقيد المحكمة رأي الخبير والخبرة وسيلة من وسائل الإثبات.

9.3 خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل منهجية الدراسة وتصميمها، حيث أجريت هذه الدراسة علي عينة من المحكومين والمحامين والقضاة بلغ حجمها(395) مفردة، أجريت بطريقة العينة العشوائية المنتظمة، واستخدمت استبانه تكونت من عدد من الأبعاد هي:(أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء)، وقد امتازت هذه الأبعاد بصدق وثبات عاليين وبلغت معامل الثبات لكافة فقرات الأداة(الفا=0.94).

الفصل الرابع

عرض النتائج

فيما يلي عرض لنتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانـات، وهـي قيمـة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية لجميع أبعاد الدراسة، والفقرات المكونة لكل بعد ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تدرج المقياس المستخدم في الدراسة كما يلي :

لا تنطبق أبداً	ينطبق نادراً	تنطبق أحياناً	تنطبق غالباً	تنطبق دائماً
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)

واستناداً إلى ذلك فإن قيم المتوسطات الحسابية التي وصلت إليها الدراسـة، سيتم التعامل معها لتفسير البيانات على النحو التالي :

مرتفع	متوسط	منخفض
3.5 فما فوق	3.49-2.5	2.49-1

وبناء على ذلك فإذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للفقرات أكبر مـن (3.5) فيكون مستوى التصورات مرتفعاً، وهذا يعني موافقة أفراد المجتمع على الفقرة، أما إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي(2.5-3.49) فإن مستوى التصورات متوسط، وإذا كان المتوسط الحسابي أقلّ من(2.49) فيكون مستوى التصورات منخفضاً.

4. 1 الإجابة عن أسئلة الدراسة:

الإجابة عن السؤال الأول: ما هي اتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي؟

وللإجابة على هذا السؤال تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، لاتجاهات المبحوثين نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي وعلى النحو الآتي:

جدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاتجاهات نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.

الرقم	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
.1	الأسباب من وجهة نظر القضاة	3.40	0.55	3	متوسط
.2	الأسباب من وجهة نظر المحامين	3.68	0.51	1	مرتفع
.3	الأسباب من وجهة نظر المحكومين	3.64	0.52	2	مرتفع
3-1	الاتجاه بشكل عام	3.57	0.53	-	مرتفع

يبين الجدول رقم (7) أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات المبحـوثين نحـو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي (من وجهة نظر القضاة، ومن وجهة نظر المحامين، ومن وجهة نظر المحكومين)، جاءت بدرجة مرتفعة، وبلغ المتوسط الكلّي لاتجاهات المبحوثين نحـو الأسـباب التـي تـؤدي بـطء إلـى إجـراءات التقاضي(3.57) وانحراف معياري(0.53)، وكان أكثر المبحوثين شعوراً ببطء هذه الإجراءات هم المحامون بمتوسط حسابي بلـغ (3.68)، يلـي ذلـك المحكـومين بمتوسط حسابي بلـغ (3.64)، وجاء في المرتبة الأخيرة القضاة بمتوسط حـسابي بلـغ (3.40).

وفيما يلي عرض تفصيلي لاتجاهـات كـل مـن (القـضاة، والمحـامين، والمحكومين) نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي وهي كما يلي:

أولاً: اتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تؤدي بطء إجراءات التقاضي

جدول رقم (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.

تسلسل الفقرات	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
1-8	أسباب تتعلق بالمحضر	3.40	0.56	2	متوسط
9-22	أسباب تتعلق بالقضاة	3.05	0.67	5	متوسطة
23-30	أسباب تتعلق بالمحامين	3.34	0.61	3	متوسط
31-40	أسباب تتعلق بالمحكومين	3.32	0.59	4	متوسط
41-44	أسباب تتعلق بموظفي القضاء	3.41	0.58	1	متوسط
1-44	الأسباب مجتمعة	3.40	0.55	-	متوسط

يبين الجدول رقم (8) أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء)، جاءت بدرجة متوسطة، وبلغ المتوسط الكلّي لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي(3.40) وانحراف معياري(0.55)، وقد احتّلت الأسباب المتعلقة بموظفي القضاء بالمرتبة الأولى، وبمتوسط حسابي بلغ (3.41)، يلي ذلك الأسباب التي تتعلق بالمحضر، بمتوسط حسابي بلغ (3.40)، وجاء في المرتبة الثالثة الأسباب التي تتعلق بالمحامين، وبمتوسط حسابي بلغ (3.34)، أما الأسباب التي تتعلق بالمحكومين فقد جاء في المرتبة الرابعة وبمتوسط حسابي بلغ (3.32)، في حين جاء في المرتبة الخامسة والأخيرة الأسباب التي تتعلق بالقضاة بمتوسط حسابي بلغ (3.05).

وفيما يلي عرض تفصيلي لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي وهي كما يلي:

أ. أسباب تتعلق بالمحضر:

الجدول رقم(9)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تتعلق بالمحضر كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
.1	نقص أعداد المحضرين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.47	1.00	2	متوسط
.2	انتشار الرشوة بين المحضرين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.45	1.01	3	متوسط
.3	عدم وضوح المهام الموكلة للمحضرين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.31	0.98	5	متوسط
.4	لوظيفة المحضر وصف مكتوب يحدد بوضوح واجبات ومسؤوليات كل وظيفة	3.34	0.97	4	متوسط
.5	تتناسب وسائل الراحة المصاحبة لعمل المحضر مع الأوضاع الإنسانية.	3.22	0.93	8	متوسط
.6	تتابع الإدارة بصورة مباشرة مدى التزام المحضرين بالأنظمة والتعليمات	3.30	1.02	6	متوسط
.7	تعاقب الإدارة المحضر الذي يخاف الأنظمة والتعليمات	3.69	0.93	1	مرتفع
.8	أشعر بان التزام المحضر بالعادات والتقاليد يحد من الالتزام بأحكام القانون.	3.24	1.05	7	متوسط
8-1	أسباب تتعلق بالمحضر	3.40	0.56	-	متوسط

يظهر من الجدول رقم(9) أن المتوسط العام لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تتعلق بالمحضر كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة متوسطة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.40) وانحراف معياري(0.56)، وقد احتلّت الفقرة رقم(7) (تعاقب الإدارة المحضر الذي يخاف الأنظمة والتعليمات) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ (3.69)، في حين جاءت الفقرة رقم(5) (تتناسب وسائل الراحة المصاحبة لعمل المحضر مع الأوضاع الإنسانية) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ (3.22)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة متوسطة. عدا الفقرة رقم(7) حيث جاءت بدرجة مرتفعة.

ب. أسباب تتعلق بالقضاة:

الجدول رقم(10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تتعلق بالقضاة كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
.9	عدم حياد القضاة وكفاءاتهم يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.36	1.02	3	متوسطة
.10	نقص بأعداد القضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.76	0.98	1	مرتفعة
.11	عدم استقلال القضاء يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	2.92	1.01	8	متوسطة
.12	عدم وجود تأهيل عملي في الكليات القانونية يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	2.57	1.03	14	متوسطة
.13	عدم وجود إستراتيجية لتطوير القضاء يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.19	1.00	4	متوسطة
.14	كثرة وازدياد عدد القضايا المنظورة أمام القاضي يسهم في بطء إجراءات التقاضي..	2.85	1.03	10	متوسطة
.15	التعديل السريع للقوانين يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	2.91	1.02	9	متوسطة
.16	الوضع المالي السيئ للقضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.72	0.97	2	مرتفعة
.17	عدم نزاهة وحيادية بعض القضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.08	1.01	5	متوسطة
.18	عدم وجود وسائل بديلة للقضاء يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	2.75	1.04	12	متوسطة
.19	عدم الأخذ بنظام الصلح في الدعوى الجنائية يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	2.93	1.05	7	متوسطة
.20	عدم توحيد الإجراءات والمواعيد في كافة صور التقاضي يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.06	1.00	6	متوسطة
.21	سرعة تنقلات القضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	2.73	1.04	13	متوسطة
.22	عدم التوسع في قضاء التحكيم وقضاة الصلح يسهم في بطء إجراءات التقاضي	2.82	1.05	11	متوسطة
22-9	أسباب تتعلق بالقضاة	3.05	0.67	-	متوسطة

يظهر من الجدول رقم(10) أن المتوسط العام لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تتعلق بالقضاة كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة

متوسطة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.05) وانحراف معياري(0.67)، وقد احتلّت الفقرة رقم(10) (نقص بأعداد القضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ (3.76)، في حين جاءت الفقرة رقم(12) (عدم وجود تأهيل عملي في الكليات القانونية يسهم في بطء إجراءات التقاضي) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ (2.57)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة متوسطة. عدا الفقرتين رقم(10، 16) حيث جاءتا بدرجة مرتفعة.

جـ . أسباب تتعلق بالمحامين:

الجدول رقم(11)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تتعلق المحامين كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
.23	مماطلة المحامين تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.44	1.03	2	متوسط
.24	عدم فاعلية التدريب في نقابة المحامين تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.39	1.01	4	متوسط
.25	الوضع المالي السيئ للمحامين يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.43	1.02	3	متوسط
.26	عدم تقيد بعض المحامين بأخلاقيات المهنة يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.14	0.99	8	متوسط
.27	احتكار بعض المحامين للقضايا يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.33	1.00	6	متوسط
.28	عدم تعاون القضاة والمحامين يسهم في بطء إجراءات التقاضي	3.18	0.96	7	متوسط
.29	نقص الخبرة لدى المحامين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.37	0.98	5	متوسط
.30	عدم ضبط الأداء المهني للمحامين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.46	0.97	1	متوسط
23-30	أسباب تتعلق بالمحامين	3.34	0.61	-	متوسط

يظهر من الجدول رقم(11) أن المتوسط العام لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تتعلق بالمحامين كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة

متوسطة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.34) وانحراف معياري(0.61)، وقد احتلّت الفقرة رقم(30) (عدم ضبط الأداء المهني للمحامين يسهم في بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ (3.46)، في حين جاءت الفقرة رقم(26) (عدم تقيد بعض المحامين بأخلاقيات المهنة يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ (3.14)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة متوسطة.

د . أسباب تتعلق بالمحكومين:

الجدول رقم(12)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تتعلق بالمحكومين كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
.31	عدم فاعلية التنفيذ القضائي يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.40	0.95	3	متوسط
.32	غياب الجهات التي تقدم المساعدة القانونية يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.38	1.03	4	متوسط
.33	تعقيد القواعد القانونية المنظمة لإجراءات التقاضي يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.32	0.92	7	متوسط
.34	طول أمد إجراءات التقاضي، ووجود إشكالية في التنفيذ يسهم في بطء إجراءات التقاضي	3.36	0.96	5	متوسط
.35	ضعف دور التفتيش القضائي يسهم في بطء إجراءات التقاضي	3.22	0.94	8	متوسط
.36	إهمال أصحاب الحق في المتابعة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.11	1.01	9	متوسط
.37	عدم وجود محاكم متخصصة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.02	0.97	10	متوسط
.38	عدم توفير الحماية للشهود يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.35	0.98	6	متوسط
.39	عدم وجود محاكم مسائية يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.57	1.00	1	مرتفع
.40	عدم تعاون الشهود يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.44	0.95	2	متوسط
31-40	أسباب تتعلق بالمحكومين	3.32	0.59	-	متوسط

يظهر من الجدول رقم(12) أن المتوسط العام لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تتعلق بالمحكومين كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة متوسطة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.32) وانحراف معياري(0.59)، وقد احتلّت

الفقرة رقم(39) (عدم وجود محاكم مسائية يسهم في بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ (3.57)، في حين جاءت الفقرة رقم(37) (عدم وجود محاكم متخصصة يسهم في بطء إجراءات التقاضي) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ (3.02)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة متوسطة، عدا الفقرة رقم(39).

هـ . أسباب تتعلق بموظفي القضاء:

الجدول رقم(13)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تتعلق بموظفي القضاء كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
41.	نقص بأداء الموظفين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.18	1.01	4	متوسط
42.	عدم الاختصاص القانوني للموظفين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.50	0.97	2	مرتفع
43.	عدم كفاءة الموظفين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.30	0.99	3	متوسط
44.	عدم وجود دور إشرافي للقضاء على الخبراء العاملين بوزارة العدل يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.64	0.98	1	مرتفع
41-44	أسباب تتعلق بموظفي القضاء	3.41	0.58	-	متوسط

يظهر من الجدول رقم(13) أن المتوسط العام لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تتعلق بموظفي القضاء كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة متوسطة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.41) وانحراف معياري(0.58)، وقد احتلّت الفقرة رقم(44) (عدم وجود دور إشرافي للقضاء على الخبراء العاملين بوزارة العدل يسهم في بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ (3.64)، في حين جاءت الفقرة رقم(41) (نقص بأداء الموظفين يسهم في بطء إجراءات التقاضي) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ

(3.18)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة متوسطة، عدا الفقرة رقم(42، 44).

ثانياً: اتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي

جدول رقم (14)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.

تسلسل الفقرات	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
1-8	أسباب تتعلق بالمحضر	3.77	0.53	2	مرتفعة
9-22	أسباب تتعلق بالقضاة	3.65	0.56	4	مرتفعة
23-30	أسباب تتعلق بالمحامين	3.36	0.60	5	متوسط
31-40	أسباب تتعلق بالمحكومين	3.85	0.52	1	مرتفع
41-44	أسباب تتعلق بموظفي القضاء	3.76	0.53	3	مرتفع
1-44	الأسباب مجتمعة	3.68	0.51	-	مرتفع

يبين الجدول رقم (14) أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات المحـامين نحـو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحـضر، أسـباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسـباب تتعلـق بموظفي القضاء)، جاءت بدرجة مرتفعة، وبلغ المتوسط الكلّي لاتجاهات المحـامين نحو الأسباب التـي تـؤدي إلـى بـطء إجـراءات التقاضـي(3.68) وانحـراف معياري(0.51)، وقد احتّلت الأسباب المتعلقة بالمحكومين بالمرتبة الأولى، وبمتوسط حسابي بلـغ (3.85)، يلي ذلك الأسباب التي تتعلق بالمحضر، وبمتوسط حـسابي بلـغ (3.77)، وجاء في المرتبة الثالثة الأسباب التي تتعلـق بمـوظفي القـضاء، وبمتوسط حسابي بلـغ (3.76)، أما الأسباب التي تتعلق بالقضاة فقـد جـاء فـي المرتبة الرابعة وبمتوسط حسابي بلـغ (3.65)، في حين جاء في المرتبة الخامسة والأخيرة الأسباب التي تتعلق بالمحامين وبمتوسط حسابي بلـغ (3.36).

وفيما يلي عرض تفصيلي لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تؤدي بطء إلى إجراءات التقاضي وهي كما يلي:

أ. أسباب تتعلق بالمحضر:

الجدول رقم(15)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تتعلق بالمحضر كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
.1	نقص أعداد المحضرين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.89	0.91	2	مرتفعة
.2	انتشار الرشوة بين المحضرين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.96	0.90	1	مرتفعة
.3	عدم وضوح المهام الموكلة للمحضرين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.84	0.95	3	مرتفعة
.4	لوظيفة المحضر وصف مكتوب يحدد بوضوح واجبات ومسؤوليات كل وظيفة	3.73	0.99	6	مرتفعة
.5	تتناسب وسائل الراحة المصاحبة لعمل المحضر مع الأوضاع الإنسانية.	3.51	1.01	8	مرتفعة
.6	تتابع الإدارة بصورة مباشرة مدى التزام المحضرين بالأنظمة والتعليمات	3.76	0.97	4	مرتفعة
.7	تعاقب الإدارة المحضر الذي يخاف الأنظمة والتعليمات	3.74	0.99	5	مرتفعة
.8	أشعر بان التزام المحضر بالعادات والتقاليد يحد من الالتزام بأحكام القانون.	3.72	0.96	7	مرتفعة
8-1	أسباب تتعلق بالمحضر	3.77	0.53	-	مرتفعة

يظهر من الجدول رقم(15) أن المتوسط العام لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تتعلق بالمحضر كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة مرتفعة، وبمتوسط حسابي بلغ(3.77) وانحراف معياري(0.53)، وقد احتلّت الفقرة رقم(2) (انتشار الرشوة بين المحضرين يسهم في بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ(3.96)، في حين جاءت الفقرة رقم(5) (تتناسب وسائل الراحة المصاحبة لعمل المحضر مع الأوضاع الإنسانية) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ(3.51)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة مرتفعة.

ب. أسباب تتعلق بالقضاة:

الجدول رقم(16)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تتعلق بالقضاة كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
.9	عدم حياد القضاة وكفاءاتهم يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.62	0.86	8	مرتفعة
.10	نقص بأعداد القضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.59	0.92	10	مرتفعة
.11	عدم استقلال القضاء يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.67	0.87	6	مرتفعة
.12	عدم وجود تأهيل عملي في الكليات القانونية يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.79	0.94	2	مرتفعة
.13	عدم وجود إستراتيجية لتطوير القضاء يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.83	0.95	1	مرتفعة
.14	كثرة وازدياد عدد القضايا المنظورة أمام القاضي يسهم في بطء إجراءات التقاضي..	3.57	0.96	12	مرتفعة
.15	التعديل السريع للقوانين يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.75	0.93	3	مرتفعة
.16	الوضع المالي السيئ للقضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.58	0.98	11	مرتفعة
.17	عدم نزاهة وحيادية بعض القضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.61	0.93	9	مرتفعة
.18	عدم وجود وسائل بديلة للقضاء يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.51	1.00	14	مرتفعة
.19	عدم الأخذ بنظام الصلح في الدعوى الجنائية يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.71	0.96	5	مرتفعة
.20	عدم توحيد الإجراءات والمواعيد في كافة صور التقاضي يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.54	0.99	13	مرتفعة
.21	سرعة تنقلات القضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.65	0.93	7	مرتفعة
.22	عدم التوسع في قضاء التحكيم وقضاة الصلح والوساط يسهم في بطء إجراءات التقاضي	3.72	0.95	4	مرتفعة
22-9	أسباب تتعلق بالقضاة	3.65	0.56	-	مرتفعة

يظهر من الجدول رقم(16) أن المتوسط العام لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تتعلق بالقضاة كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة مرتفعة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.65) وانحراف معياري(0.56)، وقد احتلّت الفقرة رقم(13) (عدم وجود إستراتيجية لتطوير القضاء يسهم في بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ (3.83)، في حين جاءت الفقرة رقم(18)

(عدم وجود وسائل بديلة للقضاء يسهم في بطء إجراءات التقاضي) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ (3.51)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة مرتفعة.

جـ . أسباب تتعلق بالمحامين:

الجدول رقم(17)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تتعلق بالمحامين كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
23.	مماطلة المحامين تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.40	0.98	2	متوسط
24.	عدم فاعلية التدريب في نقابة المحامين تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.19	1.02	8	متوسط
25.	الوضع المالي السيئ للمحامين يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.68	1.04	1	مرتفع
26.	عدم تقيد بعض المحامين بأخلاقيات المهنة يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.25	1.03	7	متوسط
27.	احتكار بعض المحامين للقضايا يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.31	0.91	6	متوسط
28.	عدم تعاون القضاة والمحامين يسهم في بطء إجراءات التقاضي	3.32	1.03	5	متوسط
29.	نقص الخبرة لدى المحامين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.38	1.02	3	متوسط
30.	عدم ضبط الأداء المهني للمحامين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.36	0.97	4	متوسط
23-30	أسباب تتعلق بالمحامين	3.36	0.60	-	متوسط

يظهر من الجدول رقم(17) أن المتوسط العام لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تتعلق بالمحامين كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة متوسطة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.36) وانحراف معياري(0.60)، وقد احتلّت الفقرة رقم(25) (الوضع المالي السيئ للمحامين يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ (3.68)، في حين جاءت الفقرة رقم(24) (عدم فاعلية التدريب في نقابة المحامين تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي)

في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ (3.19)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة متوسطة.

د . أسباب تتعلق بالمحكومين:

الجدول رقم(18)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تتعلق بالمحكومين كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
.31	عدم فاعلية التنفيذ القضائي يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	4.04	0.96	1	مرتفع
.32	غياب الجهات التي تقدم المساعدة القانونية يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.85	0.97	8	مرتفع
.33	تعقيد القواعد القانونية المنظمة لإجراءات التقاضي يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.95	0.91	2	مرتفع
.34	طول أمد إجراءات التقاضي، ووجود إشكالية في التنفيذ يسهم في بطء إجراءات التقاضي	3.93	0.88	3	مرتفع
.35	ضعف دور التفتيش القضائي يسهم في بطء إجراءات التقاضي	3.88	0.93	6	مرتفع
.36	إهمال أصحاب الحق في المتابعة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.58	1.08	10	مرتفع
.37	عدم وجود محاكم متخصصة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.90	1.00	4	مرتفع
.38	عدم توفير الحماية للشهود يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.86	0.89	7	مرتفع
.39	عدم وجود محاكم مسائية يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.89	0.94	5	مرتفع
.40	عدم تعاون الشهود يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.66	0.97	9	مرتفع
-31 40	أسباب تتعلق بالمحكومين	3.85	0.52	-	مرتفع

يظهر من الجدول رقم(18) أن المتوسط العام لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تتعلق بالمحكومين كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة مرتفعة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.85) وانحراف معياري(0.52)، وقد احتلّت الفقرة رقم(31) (عدم فاعلية التنفيذ القضائي يسهم في بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ (4.04)، في حين جاءت الفقرة رقم(36) (إهمال أصحاب الحق في المتابعة يسهم في بطء إجراءات التقاضي) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ (3.58)، كما يظهر من الجدول

أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة مرتفعة.

هـ . أسباب تتعلق بموظفي القضاء:

الجدول رقم(19)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تتعلق بموظفي القضاء كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
.41	نقص بأداء الموظفين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.64	0.95	4	مرتفع
.42	عدم الاختصاص القانوني للموظفين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.69	0.98	3	مرتفع
.43	عدم كفاءة الموظفين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.70	0.99	2	مرتفع
.44	عدم وجود دور إشرافي للقضاء على الخبراء العاملين بوزارة العدل يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.99	0.96	1	مرتفع
41-44	أسباب تتعلق بموظفي القضاء	3.76	0.53	-	مرتفع

يظهر من الجدول رقم(19) أن المتوسط العام لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تتعلق بموظفي القضاء كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة مرتفعة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.76) وانحراف معياري(0.53)، وقد احتلّت الفقرة رقم(44) (عدم وجود دور إشرافي للقضاء على الخبراء العاملين بوزارة العدل يسهم في بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ (3.99)، في حين جاءت الفقرة رقم(41) (نقص بأداء الموظفين يسهم في بطء إجراءات التقاضي) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ (3.64)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة مرتفعة.

ثالثاً: اتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي

جدول رقم (20)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.

تسلسل الفقرات	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
8-1	أسباب تتعلق بالمحضر	3.73	0.54	3	مرتفع
22-9	أسباب تتعلق بالقضاة	3.69	0.55	4	مرتفع
23-30	أسباب تتعلق بالمحامين	3.75	0.52	2	مرتفع
31-40	أسباب تتعلق بالمحكومين	3.26	0.62	5	متوسط
41-44	أسباب تتعلق بموظفي القضاء	3.77	0.51	1	مرتفع
44-1	الأسباب مجتمعة	3.64	0.52	-	مرتفع

يبين الجدول رقم (20) أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تؤدي بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء)، جاءت بدرجة مرتفعة، وبلغ المتوسط الكلّي لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي(3.64) وانحراف معياري(0.52)، وقد احتّلت الأسباب المتعلقة بموظفي القضاء بالمرتبة الأولى، وبمتوسط حسابي بلغ (3.77)، يلي ذلك الأسباب التي تتعلق بالمحامين، وبمتوسط حسابي بلغ (3.75)، وجاء في المرتبة الثالثة الأسباب التي تتعلق بالمحضر، وبمتوسط حسابي بلغ (3.73)، أما الأسباب التي تتعلق بالقضاة فقد جاء في المرتبة الرابعة وبمتوسط حسابي بلغ (3.69)، في حين جاء في المرتبة الخامسة والأخيرة الأسباب التي تتعلق بالمحكومين وبمتوسط حسابي بلغ (3.26).

وفيما يلي عرض تفصيلي لاتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي وهي كما يلي:

أ. أسباب تتعلق بالمحضر:

الجدول رقم(21)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تتعلق بالمحضر كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
.1	نقص أعداد المحضرين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.76	0.97	3	مرتفعة
.2	انتشار الرشوة بين المحضرين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	4.01	0.95	1	مرتفعة
.3	عدم وضوح المهام الموكلة للمحضرين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.62	0.98	8	مرتفعة
.4	لوظيفة المحضر وصف مكتوب يحدد بوضوح واجبات ومسؤوليات كل وظيفة	3.64	0.99	7	مرتفعة
.5	تتناسب وسائل الراحة المصاحبة لعمل المحضر مع الأوضاع الإنسانية.	3.78	0.96	2	مرتفعة
.6	تتابع الإدارة بصورة مباشرة مدى التزام المحضرين بالأنظمة والتعليمات	3.66	0.99	6	مرتفعة
.7	تعاقب الإدارة المحضر الذي يخاف الأنظمة والتعليمات	3.72	0.93	4	مرتفعة
.8	أشعر بان التزام المحضر بالعادات والتقاليد يحد من الالتزام بأحكام القانون.	3.67	0.96	5	مرتفعة
8-1	أسباب تتعلق بالمحضر	3.73	0.54	-	مرتفعة

يظهر من الجدول رقم(21) أن المتوسط العام لاتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تتعلق بالمحضر كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة مرتفعة، وبمتوسط حسابي بلغ(3.73) وانحراف معياري(0.54)، وقد احتلّت الفقرة رقم(2) (انتشار الرشوة بين المحضرين يسهم في بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ(4.01)، في حين جاءت الفقرة رقم(5) (عدم وضوح المهام الموكلة للمحضرين يسهم في بطء إجراءات التقاضي) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ(3.62)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة مرتفعة.

ب. أسباب تتعلق بالقضاة:

الجدول رقم(22)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تتعلق بالقضاة كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
.9	عدم حياد القضاة وكفاءاتهم يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.59	0.97	11	مرتفعة
.10	نقص بأعداد القضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.74	0.98	4	مرتفعة
.11	عدم استقلال القضاء يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.89	0.93	2	مرتفعة
.12	عدم وجود تأهيل عملي في الكليات القانونية يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.61	0.99	10	مرتفعة
.13	عدم وجود إستراتيجية لتطوير القضاء يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.69	0.92	6	مرتفعة
.14	كثرة وازدياد عدد القضايا المنظورة أمام القاضي يسهم في بطء إجراءات التقاضي..	3.51	0.98	14	مرتفعة
.15	التعديل السريع للقوانين يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.72	0.95	5	مرتفعة
.16	الوضع المالي السيئ للقضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.63	0.95	9	مرتفعة
.17	عدم نزاهة وحيادية بعض القضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.92	0.97	1	مرتفعة
.18	عدم وجود وسائل بديلة للقضاء يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.88	0.90	3	مرتفعة
.19	عدم الأخذ بنظام الصلح في الدعوى الجنائية يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.65	0.97	8	مرتفعة
.20	عدم توحيد الإجراءات والمواعيد في كافة صور التقاضي يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.53	1.01	13	مرتفعة
.21	سرعة تنقلات القضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.59	0.90	12	مرتفعة
.22	عدم التوسع في قضاء التحكيم وقضاة الصلح والوساط يسهم في بطء إجراءات التقاضي	3.68	0.98	7	مرتفعة
22-9	أسباب تتعلق بالقضاة	3.69	0.55	-	مرتفعة

يظهر من الجدول رقم(22) أن المتوسط العام لاتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تتعلق بالقضاة كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة

مرتفعة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.69) وانحراف معياري(0.55)، وقد احتلّت الفقرة رقم(17) (عدم نزاهة وحيادية بعض القضاة يسهم في بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ (3.92)، في حين جاءت الفقرة رقم(14) (كثرة وازدياد عدد القضايا المنظورة أمام القاضي يسهم في بطء إجراءات التقاضي) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ (3.51)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة مرتفعة.

جـ . أسباب تتعلق بالمحامين:

الجدول رقم(23)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تتعلق بالمحامين كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
23.	مماطلة المحامين تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.96	0.93	1	مرتفعة
24.	عدم فاعلية التدريب في نقابة المحامين تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.69	0.98	6	مرتفعة
25.	الوضع المالي السيئ للمحامين يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.78	0.96	4	مرتفعة
26.	عدم تقيد بعض المحامين بأخلاقيات المهنة يؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي.	3.73	0.98	5	مرتفعة
27.	احتكار بعض المحامين للقضايا يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.66	0.98	7	مرتفعة
28.	عدم تعاون القضاة والمحامين يسهم في بطء إجراءات التقاضي	3.81	0.91	3	مرتفعة
29.	نقص الخبرة لدى المحامين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.82	0.96	2	مرتفعة
30.	عدم ضبط الأداء المهني للمحامين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.54	0.99	8	مرتفعة
23-30	أسباب تتعلق بالمحامين	3.75	0.52	-	مرتفعة

يظهر من الجدول رقم(23) أن المتوسط العام لاتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تتعلق بالمحامين كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة مرتفعة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.75) وانحراف معياري(0.52)، وقد احتلّت

الفقرة رقم(23) (مماطلة المحامين تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ (3.96)، في حين جاءت الفقرة رقم(30) (عدم ضبط الأداء المهني للمحامين يسهم في بطء إجراءات التقاضي) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ (3.54)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة مرتفعة.

د . أسباب تتعلق بالمحكومين:

الجدول رقم(24)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تتعلق بالمحكومين كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
.31	عدم فاعلية التنفيذ القضائي يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.20	1.01	7	متوسط
.32	غياب الجهات التي تقدم المساعدة القانونية يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.14	1.02	8	متوسط
.33	تعقيد القواعد القانونية المنظمة لإجراءات التقاضي يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.38	0.99	3	متوسط
.34	طول أمد إجراءات التقاضي، ووجود إشكالية في التنفيذ يسهم في بطء إجراءات التقاضي	3.47	0.98	1	متوسط
.35	ضعف دور التفتيش القضائي يسهم في بطء إجراءات التقاضي	3.45	1.03	2	متوسط
.36	إهمال أصحاب الحق في المتابعة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.29	0.97	5	متوسط
.37	عدم وجود محاكم متخصصة يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.36	0.95	4	متوسط
.38	عدم توفير الحماية للشهود يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.22	1.03	6	متوسط
.39	عدم وجود محاكم مسائية يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.09	0.92	9	متوسط
.40	عدم تعاون الشهود يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.04	0.96	10	متوسط
31-40	أسباب تتعلق بالمحكومين	3.26	0.62	-	متوسط

يظهر من الجدول رقم(24) أن المتوسط العام لاتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تتعلق بالمحكومين كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت

بدرجة متوسطة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.26) وانحراف معياري(0.62)، وقد احتلّت الفقرة رقم(34) (طول أمد إجراءات التقاضي، ووجود إشكالية في التنفيذ يسهم في بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ (3.47)، في حين جاءت الفقرة رقم(40) (عدم تعاون الشهود يسهم في بطء إجراءات التقاضي) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ (3.04)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة متوسطة.

هـ . أسباب تتعلق بموظفي القضاء:

الجدول رقم(25)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تتعلق بموظفي القضاء كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
.41	نقص بأداء الموظفين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.72	0.95	3	مرتفع
.42	عدم الاختصاص القانوني للموظفين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.89	0.97	1	مرتفع
.43	عدم كفاءة الموظفين يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.82	0.90	2	مرتفع
.44	عدم وجود دور إشرافي للقضاء على الخبراء العاملين بوزارة العدل يسهم في بطء إجراءات التقاضي.	3.65	0.97	4	مرتفع
41-44	أسباب تتعلق بموظفي القضاء	3.77	0.51	-	مرتفع

يظهر من الجدول رقم(25) أن المتوسط العام لاتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تتعلق بموظفي القضاء كسبب من أسباب بطء إجراءات التقاضي جاءت بدرجة مرتفعة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.77) وانحراف معياري(0.51)، وقد احتلّت الفقرة رقم(42) (عدم الاختصاص القانوني للموظفين يسهم في بطء إجراءات التقاضي) المرتبة الأولـى بمتوسط حسابـي بلغ (3.89)، في حين جاءت الفقرة رقم(44) (عدم وجود دور إشرافي للقضاء على الخبراء العاملين بوزارة العدل يسهم

في بطء إجراءات التقاضي) في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا البعد، بمتوسط حسابي بلغ (3.65)، كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة مرتفعة.

السؤال الثاني: هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية للعوامل الديموغرافية والاجتماعية في اتجاهات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي.

الجدول رقم (26)

نتائج تحليل التباين المتعدد لاتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغيرات(الخبرة، العمر، الحالة الاجتماعية)

المتغير	قيمة Wilks' Lambda	قيمة Hotelling's Trace	قيمة (ف) المناظرة	مستوى الدلالة
الخبرة	0.752	-	1.81	0.146
الحالة الاجتماعية	-	0.007	0.912	0.407
العمر	0.984	-	1.005	0.321
المؤهل العلمي	-	0.003	0.381	0.719

*$\alpha \leq 0.05$

للإجابة عن هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين المتعدد (MANOVA) على اعتبار أن اتجاهات القضاة نحو بطء إجـراءات التقاضـي (أسـباب تتعلـق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقـضاة، أسـباب تتعلـق بالمحـامين، أسـباب تتعلـق بالمحكومين، أسباب تتعلـق بمـوظفي القـضاء) متغيـرات تابعـة والمتغيـرات الديموغرافية(الخبرة، العمر، المؤهل العلمي، الحالة الاجتماعية) كمتغيرات مستقلة، وفيما يلي عرض لهذه النتائج:

أولا: الفروق في اتجاهات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير "المؤهل العلمي":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة لأثر المؤهـل العلمـي فـي اتجاهات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) مجتمعة كانت قيمة الإحصائي هوتلنجز (Hotellings) (0.003), وقيمـة (ف) المناظرة لها (0.381) وهي غير دالة إحصائيا عنـد مـستوى (α=0.05).

وهذا يشير إلى أنة لا يوجد اثر للمؤهل العلمي على المتغيرات التابعة مجتمعة.

ثانياً: الفروق في اتجاهات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير "العمر":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة لأثر العمر في اتجاهات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) مجتمعة كانت قيمة الإحصائي ولكس (Wilks) (0.984), وقيمة(ف) المناظرة لها (1.005) وهي غير دالة إحصائيا عند مستوى(α=0.05). وهذا يشير إلى أنة لا يوجد اثر للعمر على المتغيرات التابعة مجتمعة.

ثالثاً: الفروق في اتجاهات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير "الحالة الاجتماعية":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة لأثر الحالة الاجتماعية في اتجاهات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) مجتمعة كانت قيمة الإحصائي هوتلنجز (Hotellings) (0.007), وقيمة(ف) المناظرة لها (0.912) وهي غير دالة إحصائيا عند مستوى(α=0.05). وهذا يشير إلى أنة لا يوجد اثر للحالة الاجتماعية على المتغيرات التابعة مجتمعة.

رابعاً: الفروق في اتجاهات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير "الخبرة":

تم إجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة لأثر الخبرة في اتجاهات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي(أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) مجتمعة كانت قيمة ولكس (Wilks) (0.752), وقيمة(ف) المناظرة لها (1.81) وهي غير دالة إحصائيا عند مستوى (α=0.05). وهذا يشير إلى أنة لا يوجد اثر للخبرة على المتغيرات التابعة مجتمعة.

السؤال الثالث: هل توجد فروق ذات دلاله إحصائية لاتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي تعزى للمتغيرات الديموغرافية والاجتماعية(الخبرة، العمر، الوظيفة، الحالة الاجتماعية).

الجدول رقم (27)

نتائج تحليل التباين المتعدد لاتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغيرات(الخبرة، العمر، الحالة الاجتماعية)

المتغير	قيمة Wilks' Lambda	قيمة Hotelling's Trace	قيمة (ف) المناظرة	مستوى الدلالة
الخبرة	0.643	-	1.780	0.284
الحالة الاجتماعية	-	0.011	2.077	0.057
العمر	0.930	-	*2.780	0.000
النوع الاجتماعي		0.019	1.014	0.459

$*\alpha \leq 0.05$

للإجابة عن هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين المتعدد (MANOVA) على اعتبار أن اتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضـي (أسـباب تتعلـق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقـضاة، أسـباب تتعلـق بالمحـامين، أسـباب تتعلـق بالمحكومين، أسباب تتعلـق بمـوظفي القـضاء) متغيـرات تابعـة والمتغيـرات الديموغرافية(الخبرة، العمر، النوع الاجتماعي، الحالـة الاجتماعيـة) كمتغيـرات مستقلة، وفيما يلي عرض لهذه النتائج:

أولا: الفروق في اتجاهات المحامين نحو بطء إجـراءات التقاضـي تبعـاً لمتغير "الخبرة":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفروق بـين الخبـرة علـى اتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحـضر، أسـباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسـباب تتعلـق بموظفي القضاء) مجتمعة كانت ولكس(Wilks) (0.643), وقيمـة(ف) المنـاظرة لها(1.780) وهي غير دالة إحصائيا عند مستوى(α=0.05). وهذا يشير إلى أنه لا توجد فروق في اتجاهات المحامين نحو بطء إجـراءات التقاضـي تبعـاً لمتغيـر "الخبرة".

ثانياً: الفروق في اتجاهات المحامين نحو بطء إجـراءات التقاضـي تبعـاً لمتغير "العمر":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفـروق بـين العمـر علـى اتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحـضر، أسـباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسـباب تتعلـق بموظفي القضاء) مجتمعة كانـت قيمـة ولكـس(Wilks) (0.930), وقيمـة(ف) المناظرة لها(2.780) وهي دالة إحصائيا عند مستوى(α=0.05). وهذا يشير إلـى أنة يوجد فروق للعمر على المتغيرات التابعة مجتمعة.

ولتحديد في أي من المتغيرات التابعة كان هناك فروق للعمـر فقـد أجـراء أختبار (ف) الأحادية (Univariate F- test) للفروق بين العمر فـي كـل مـن (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحـامين، أسـباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) كل على حده والجـدول رقـم (28) يبين نتائج هذه الاختبارات.

جدول (28)

نتائج تحليل التباين الأحادي لاتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير "العمر"

المتغير التابع	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
أسباب تتعلق بالمحضر	10.37	3	3.46	*5.544	0.019
أسباب تتعلق بالقضاة	12.72	3	4.24	*6.348	0.012
أسباب تتعلق بالمحامين	0.94	3	0.31	0.057	0.811
أسباب تتعلق بالمحكومين	15.80	3	5.27	*11.602	0.001
أسباب تتعلق بموظفي القضاء	1.91	3	0.64	1.448	0.229

*$P \leq 0.05$

ولمعرفة مصادر الفروقات بين فئات متغير العمر في (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحكومين) لدى المحامين في محافظة الكرك ويعزز ذلك نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية.

1. أسباب تتعلق بالمحضر:

الجدول رقم (29)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات المحامين حول الأسباب التي تتعلق بالمحضر تبعاً لمتغير العمر

فئات العمر	المتوسط الحسابي	30 سنة فأقل	31-40 سنة	41-50 سنة	51 سنة فأكثر
30 سنة فأقل	3.58	-	-	-	0.22*
31-40 سنة	3.71	-	-	-	-
41-50 سنة	3.78	-	-	-	-
51 سنة فأكثر	3.80	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha = 0.05$)

يبين الجدول(29) أن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي الأعمار(30 سنة فأقل) ومتوسط الفئة الرابعة(51 سنة فأكثر) حيث بلغ متوسط الفئة الأولى(30 سنة فأقل) (3.58)، أما متوسط الفئة الرابعة(51 سنة فأكثر) فقد بلغ(3.80) ولصالح المحامين ذوي الأعمار(51 سنة فأكثر).

2. أسباب تتعلق بالقضاة:

الجدول رقم (30)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات المحامين حول الأسباب التي تتعلق بالقضاة تبعاً لمتغير العمر

فئات العمر	المتوسط الحسابي	30 سنة فأقل	31-40 سنة	41-50 سنة	51 سنة فأكثر
30 سنة فأقل	3.51	-	-	0.31*	0.36*
31-40 سنة	3.68	-	-	-	-
41-50 سنة	3.82	-	-	-	-
51 سنة فأكثر	3.87	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha = 0.05$)

يبين الجدول(30) أن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي الأعمار(30 سنة فأقل) ومتوسط الفئة الرابعة(51 سنة فأكثر) حيث بلغ متوسط الفئة الأولى(30 سنة فأقل) (3.51)، أما متوسط الفئة الرابعة(51 سنة فأكثر) فقد

بلغ(3.87) ولصالح العاملين ذوي الأعمار(51 سنة فأكثر). وأن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي الأعمار(30 سنة فأقل) ومتوسط الفئة الثانية(31-40 سنة) حيث بلغ متوسط الفئة الأولى(30 سنة فأقل) (3.51)، أما متوسط الفئة الثانية(31-40 سنة) فقد بلغ(3.82) ولصالح المحامين ذوي الأعمار الثانية(31-40 سنة).

3. أسباب تتعلق بالمحكومين:

الجدول رقم (31)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات المحامين حول الأسباب التي تتعلق بالمحكومين تبعاً لمتغير العمر

فئات العمر	المتوسط الحسابي	30 سنة فأقل	31-40 سنة	41-50 سنة	51 سنة فأكثر
30 سنة فأقل	3.53	-	-	-	*0.39
31-40 سنة	3.70	-	-	-	-
41-50 سنة	3.73	-	-	-	-
51 سنة فأكثر	3.92	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى (α = 0.05)

يبين الجدول(31) أن هنالك مصادر فروق بين متوسطات إجابات المبحوثين ذوي الأعمار(30 سنة فأقل) ومتوسط الفئة الرابعة(51 سنة فأكثر) حيث بلغ متوسط الفئة الأولى(30 سنة فأقل) (3.53)، أما متوسط الفئة الرابعة(51 سنة فأكثر) فقد بلغ(3.92) ولصالح المحامين ذوي الأعمار(51 سنة فأكثر).

رابعاً: الفروق في اتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير "النوع الاجتماعي":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفروق بين النوع الاجتماعي على اتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) مجتمعة كانت قيمة الإحصائي هوتلنجز (Hotellings) (0.019)، وقيمة (ف) المناظرة لها (1.014) وهي غير دالة إحصائيا عند مستوى (α=0.05). وهذا يشير إلى أنه لا يوجد فروق للنوع الاجتماعي على المتغيرات

التابعة مجتمعة.

خامساً: الفروق في اتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعـاً لمتغير "الحالة الاجتماعية":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفروق بين الحالة الاجتماعية على اتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي (أسـباب تتعلـق بالمحـضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسـباب تتعلق بموظفي القضاء) مجتمعة كانت قيمة الإحـصائي هـوتلنجز (Hotellings) (0.011)، وقيمة (ف) المناظرة لها (2.077) وهي غير دالة إحصائيا عند مستوى (α=0.05). وهذا يشير إلى أنه لا يوجد فروق للحالة الاجتماعية على المتغيـرات التابعة مجتمعة.

السؤال الرابع: هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية للعوامل الديموغرافية والاجتماعية في اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي .

الجدول رقم (32)

نتائج تحليل التباين المتعدد اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغيرات(النوع الاجتماعي، العمر، المؤهل العلمي، الوظيفة، الحالة الاجتماعية)

المتغير	قيمة Wilks' Lambda	قيمة Hotelling's Trace	قيمة (ف) المناظرة	مستوى الدلالة
النوع الاجتماعي	-	0.061	*5.739	0.000
الحالة الاجتماعية	-	0.013	1.598	0.658
العمر	0.981	-	1.791	0.427
المؤهل العلمي	0.873	-	*4.351	0.000
الوظيفة	0.717	-	1.779	0.496

*$\alpha \leq 0.05$

للإجابة عن هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين المتعدد (MANOVA) على اعتبار أن اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضـي(أسـباب تتعلـق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقـضاة، أسـباب تتعلـق بالمحـامين، أسـباب تتعلـق بالمحكومين، أسباب تتعلـق بمـوظفي القـضاء) متغيـرات تابعـة والمتغيـرات

الديموغرافية(النوع الاجتماعي، العمر، المؤهل العلمي، الوظيفة، الحالة الاجتماعية) متغيرات مستقلة وفيما يلي عرض لهذه النتائج:

أولا: الفروق في اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير "النوع الاجتماعي":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفروق بين النوع الاجتماعي نحو بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) مجتمعة كانت قيمة الإحصائي هوتلنجز(Hotellings) (0.061)، وقيمة (ف) المناظرة لها (5.739) وهي دالة إحصائيا عند مستوى (α=0.05). وهذا يشير إلى أنه توجد فروق في اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير "النوع الاجتماعي".

ولتحديد في أي من المتغيرات التابعة كان هناك فروق للنوع الاجتماعي فقد تم أجراء أختبار (ف) الأحادية (Univariate F- test) للفروق بين النوع الاجتماعي في كل من (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) كل على حده والجدول رقم (33) يبين نتائج هذه الاختبارات.

جدول (33)

نتائج تحليل التباين الأحادي لاتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير "النوع الاجتماعي"

المتغير التابع	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
أسباب تتعلق بالمحضر	4.746	1	4.746	*5.152	0.024
أسباب تتعلق بالقضاة	9.917	1	9.917	*8.123	0.005
أسباب تتعلق بالمحامين	11.722	1	11.722	*13.344	0.000
أسباب تتعلق بالمحكومين	3.469	1	3.469	*5.597	0.018
أسباب تتعلق بموظفي القضاء	1.837	1	1.837	*4.509	0.034

*$\alpha \leq 0.05$

ولمعرفة مصادر الفروقات بين فئات متغير النوع الاجتماعي في(أسباب

تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحـامين، أسـباب تتعلـق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) لدى المحكومين في مركـز إصـلاح وتأهيل الكرك ولتحديد لصالح من كانت الفروق تم حساب المتوسـطات الحـسابية والانحرافات المعيارية والجدول (34) يبين هذه النتائج.

جدول(34)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير النوع الاجتماعي

المتغير التابع	النوع الاجتماعي	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أسباب تتعلق بالمحضر	ذكر	3.54	0.54
	أنثى	3.40	0.77
أسباب تتعلق بالقضاة	ذكر	3.58	0.58
	أنثى	3.39	0.93
أسباب تتعلق بالمحامين	ذكر	3.48	0.69
	أنثى	3.36	0.78
أسباب تتعلق بالمحكومين	ذكر	3.57	0.71
	أنثى	3.40	0.92
أسباب تتعلق بموظفي القضاء	ذكر	3.49	0.86
	أنثى	3.39	0.91

ويبن الجدول ان الأسباب تتعلق بالمحضر لدى المحكومين في مركز إصلاح وتأهيل الكرك عند الذكور أعلى منها عند الإناث حيث متوسط إجابة الـذكور بلـغ (3.54)، في حين بلغ المتوسط الإناث (3.40). وان الأسباب التي تتعلق بالقـضاة عند الذكور أعلى منها عند الإناث حيث متوسط إجابة الذكور بلغ (3.58)، في حين بلغ المتوسط الإناث (3.39). وان الأسباب التي تتعلق بالمحامين عند الذكور أعلـى منها عند الإناث حيث متوسط إجابة الذكور بلغ (3.48)، في حين بلـغ المتوسـط الإناث (3.36). ويبن الجدول ان الأسباب التي تتعلق بالمحكومين عند الذكور أعلى منها عند الإناث حيث متوسط إجابة الذكور بلغ (3.57)، في حين بلـغ المتوسـط الإناث (3.40). وان الأسباب التي تتعلق بموظفي القضاء عند الذكور أعلى منهـا عند الإناث حيث متوسط إجابة الذكور بلغ (3.49) في حين بلغ المتوسـط الإنـاث (3.39).

ثانياً: الفروق في اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير "العمر":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفروق بين العمر على أبعاد جودة المدركة (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) مجتمعة كانت قيمة ولكس(Wilks) (0.981), وقيمة(ف) المناظرة لها(1.791) وهي غير دالة إحصائيا عند مستوى(α=0.05). وهذا يشير إلى أنة لا يوجد فروق للعمر على المتغيرات التابعة مجتمعة.

ثالثاً: الفروق في اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير "المؤهل العلمي":

جدول (35)

نتائج تحليل التباين الأحادي لاتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير "المؤهل العلمي"

المتغير التابع	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
أسباب تتعلق بالمحضر	10.438	3	3.479	*3.777	0.011
أسباب تتعلق بالقضاة	28.912	3	9.637	*7.894	0.000
أسباب تتعلق بالمحامين	33.399	3	11.133	*12.674	0.000
أسباب تتعلق بالمحكومين	3.494	3	1.165	1.879	0.132
أسباب تتعلق بموظفي القضاء	720.	3	0.240	0.589	0.622

*$\alpha \leq 0.05$

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفروق بين المؤهل العلمي على اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) مجتمعة كانت قيمة ولكس(Wilks) (0.873), وقيمة(ف) المناظرة لها(4.351) وهي دالة إحصائيا عند مستوى(α=0.05). وهذا يشير إلى أنة يوجد فروق للمؤهل العلمي على المتغيرات التابعة مجتمعة.

ولتحديد في أي من المتغيرات التابعة كان هناك فروق للمؤهل العلمي فقد تم

أجراء اختبار(ف) الأحادية (Univariate F- test) للفروق بين المؤهل العلمي في كل من(أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلـق بالمحـامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) كل على حـده والجـدول رقم (16) يبين نتائج هذه الاختبارات.

ولمعرفة مصادر الفروقات بين فئات متغير المؤهل العلمي في (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين) لدى المحكومين في مركز إصلاح وتأهيل الكرك ويعزز ذلك نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية.

1. أسباب تتعلق بالمحضر:

يبين الجدول رقم(36) أن هنالك مصادر فروق بـين متوسـطات إجابـات المبحوثين ذوي المؤهل العلمي(بكالوريوس فما فوق) ومتوسط الفئة الأولى(ثانويـة عامة فما دون) حيث بلغ متوسط الفئة الثالثة(بكالوريوس فمـا فـوق)(3.57)، أمـا متوسط الفئة الأولى(ثانوية عامة فما دون) فقد بلغ(3.38) ولصالح المبحوثين ذوي المؤهل العلمي بكالوريوس فما فوق.

الجدول رقم (36)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات المحكومين حول الأسباب التي تتعلق بالمحضر حسب متغير المؤهل العلمي

فئات المؤهل العلمي	المتوسط الحسابي	ثانوية عامة فما دون	دبلوم متوسط	بكالوريوس فما فوق
ثانوية عامة فما دون	3.38	-	-	*0.19
دبلوم متوسط	3.44	-	-	-
بكالوريوس فما فوق	3.57	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى (α= 0.05)

2. أسباب تتعلق بالقضاة:

يبين الجدول رقم(37) أن هنالك مصادر فروق بـين متوسـطات إجابـات المبحوثين ذوي المؤهل العلمي(بكالوريوس فما فوق) ومتوسط الفئة الأولى(ثانويـة عامة فما دون) حيث بلغ متوسط الفئة الثالثة(بكالوريوس فما فـوق) (3.59)، أمـا متوسط الفئة الأولى(ثانوية عامة فما دون) فقد بلغ(3.41) ولصالح المبحوثين ذوي

المؤهل العلمي بكالوريوس فما فوق.

الجدول رقم (37)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات المحكومين حول الأسباب التي تتعلق بالقضاة حسب متغير المؤهل العلمي

فئات المؤهل العلمي	المتوسط الحسابي	ثانوية عامة فما دون	دبلوم متوسط	بكالوريوس فما فوق
ثانوية عامة فما دون	3.41	-	-	*0.18
دبلوم متوسط	3.45	-	-	-
بكالوريوس فما فوق	3.59	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى (α= 0.05)

3. أسباب تتعلق بالمحامين:

يبين الجدول رقم(38) أن هنالك مصادر فروق بـين متوسـطات إجابـات المبحوثين ذوي المؤهل العلمي(بكالوريوس فما فوق) ومتوسط الفئة الأولى(ثانويـة عامة فما دون) حيث بلغ متوسط الفئة الثالثة(بكالوريوس فما فـوق) (3.56)، أمـا متوسط الفئة الأولى(ثانوية عامة فما دون) فقد بلغ(3.32) ولصالح المبحوثين ذوي المؤهل العلمي بكالوريوس فما فوق.

الجدول رقم (38)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاتجاهات المحكومين حول الأسباب التي تتعلق بالمحامين حسب متغير المؤهل العلمي

فئات المؤهل العلمي	المتوسط الحسابي	ثانوية عامة فما دون	دبلوم متوسط	بكالوريوس فما فوق
ثانوية عامة فما دون	3.32	-	-	*0.24
دبلوم متوسط	3.38	-	-	-
بكالوريوس فما فوق	3.56	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى (α= 0.05)

رابعاً: الفروق في اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعـاً لمتغير "الوظيفة":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفروق بـين الوظيفـة علـى

اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي(أسباب تتعلق بالمحضر، أسـباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسـباب تتعلـق بموظفي القضاء) مجتمعة كانت قيمـة ولكـس(Wilks) (0.717)، وقيمـة (ف) المناظرة لها (1.779) وهي غير دالة إحصائيا عند مـستوى (α=0.05). وهـذا يشير إلى أنه لا يوجد فروق للوظيفة على المتغيرات التابعة مجتمعة.

خامساً: الفروق في اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي تبعاً لمتغير "الحالة الاجتماعية":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفروق بين الحالة الاجتماعية على اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي(أسباب تتعلـق بالمحـضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسـباب تتعلق بموظفي القضاء) مجتمعة كانت قيمة الإحصائي هـوتلنجز (Hotellings) (0.013)، وقيمة (ف) المناظرة لها (1.598) وهي غير دالة إحصائيا عند مستوى (α=0.05). وهذا يشير إلى أنه لا يوجد فروق للحالة الاجتماعية على المتغيـرات التابعة مجتمعة.

4. 2 مناقشة النتائج:

1. أشارت النتائج أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات المبحوثين نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي (من وجهة نظـر القـضاة، ومـن وجهة نظر المحامين، ومن وجهة نظـر المحكـومين)، جـاءت بدرجـة مرتفعة، وكان أكثر المبحوثين شعوراً ببطء هذه الإجراءات هم المحـامون بمتوسط حسابي بلـغ (3.68)، يلي ذلك المحكومين بمتوسط حسابي بلـغ (3.64)، وجاء في المرتبة الأخيرة القضاة بمتوسط حسابي بلـغ (3.40). والتقت نتائج هذه الدراسة مع ما جاءت به دراسة (المحيا، 2007) والتي أشارت نتائجها إلى أن المحامون يتعرضون إلى مضايقات والتي يتعرض لها بعض المحامين خارج نظام الجلسات على سير العدالة مما يؤدي إلـى كثرة التأجيل في القضايا التي يترافع فيها، والتقت أيضاً مع ما جاءت بـه

دراسة (المحاميد، 2006) والتي أشارت نتائجها إلى أن القضاء يعاني بصفة عامة من بطء الإجراءات في التقاضي، والتقت أيضاً مع ما جاءت به دراسة(الملحم، 2006) والتي أشارت نتائجها إلى أن مفهوم إدارة الوقت ومبادئه وتطبيقاته ضعيف جدا في الخطوات والإجراءات الإدارية في المعاملات الحكومية، والتقت أيضاً نتائج هذه الدراسة مع ما جاءت به دراسة (وزارة العدل، 2005) والتي أشارت نتائجها إلى أن وجود بطء في إجراءات التقاضي، التقت أيضاً نتائج هذه الدراسة مع الدراسة التي أعدها (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2003) ودراسة(كناكرية، 2001) ودراسة (الغويري، 1999) والتي دلت نتائجها على أن المحاكم الأردنية تعاني من بطء شديد في إجراءات التقاضي.

2. أشارت النتائج إلى أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء)، جاءت بدرجة متوسطة، وقد احتّلت الأسباب المتعلقة بموظفي القضاء بالمرتبة الأولى، يلي ذلك الأسباب التي تتعلق بالمحضر، وجاء في المرتبة الثالثة الأسباب التي تتعلق بالمحامين، أما الأسباب التي تتعلق بالمحكومين فقد جاء في المرتبة الرابعة، في حين جاء في المرتبة الخامسة والأخيرة الأسباب التي تتعلق بالقضاة.
3. أشارت النتائج إلى أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء)، جاءت بدرجة مرتفعة، وقد احتّلت الأسباب المتعلقة بالمحكومين بالمرتبة الأولى، يلي ذلك الأسباب التي تتعلق بالمحضر، وجاء في المرتبة الثالثة الأسباب التي تتعلق بموظفي القضاء، أما الأسباب التي تتعلق بالقضاة فقد جاء في المرتبة، في حين جاء في المرتبة الخامسة والأخيرة الأسباب التي تتعلق بالمحامين.

4. أشارت النتائج إلى أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات المحكومين نحـو الأسباب التي تؤدي بطء إجراءات التقاضي (أسـباب تتعلـق بالمحـضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء)، جاءت بدرجة مرتفعة، وقد احتّلت الأسباب المتعلقة بموظفي القضاء بالمرتبة الأولى، يلي ذلك الأسباب التـي تتعلـق بالمحامين، وجاء في المرتبة الثالثة الأسباب التي تتعلق بالمحـضر، أمـا الأسباب التي تتعلق بالقضاة فقد جاء في المرتبة الرابعة، في حين جاء في المرتبة الخامسة والأخيرة الأسباب التي تتعلق بالمحكومين.
5. أشارت النتائج إلى عدم وجود علاقة ذات دلالـة إحـصائية لاتجاهـات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) تعزى للعوامل الديموغرافية والاجتماعية(الخبرة، العمر، المؤهل العلمي، الحالة الاجتماعية).
6. أشارت النتائج إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لاتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) تعزى للعوامل الديموغرافية والاجتماعية(الخبرة، النوع الاجتماعي، الحالة الاجتماعية) ووجود فروق اتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي تعزى لمتغير العمر وكانت الفروق ولصالح المحامين ذوي الأعمار(51 سنة فأكثر)، بمعنى أنه كلما زاد عمر المحامي أصبح أكثر إدراكاً لبط إجراءات التقاضي.
7. أشارت النتائج إلى عدم وجود علاقة ذات دلالـة إحـصائية لاتجاهـات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي(أسباب تتعلق بالمحضر، أسـباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء) تعزى للعوامل الديموغرافية والاجتماعية(العمـر، الوظيفة، الحالة الاجتماعية) ووجود فروق اتجاهات المحامين نحـو بـطء

إجراءات التقاضي تعزى لمتغيري النوع الاجتمـاعي والمؤهـل العلمـي وكانت الفروق بالنسبة للنوع الاجتماعي لدى المحكومين في مركز إصلاح وتأهيل الكرك عند الذكور أعلى منها عند الإناث. وبالنسبة للمؤهل العلمي كانت الفروق لصالح المبحوثين المحكومين في مركـز إصـلاح وتأهيـل الكرك من ذوي المؤهل العلمي بكالوريوس فما فوق.

3.4 خلاصة الفصل :

تم في هذا الفصل استعراض النتائج في ضوء الإجابة على أسئلتها، حيث توصلت الدراسة إلى أن اتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء)، جاءت بدرجة متوسطة، وأن اتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تؤدي بطء إجراءات التقاضي، جاءت بدرجة مرتفعة، وأن اتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تؤدي بطء إجراءات التقاضي، جاءت بدرجة مرتفعة، وإلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية للعوامل الديموغرافية والاجتماعية في اتجاهات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي، وإلى وجود فروق ذات دلاله إحصائية لاتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي تعزى لمتغير (العمر). وأن هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لمتغيري(النوع الاجتماعي، والمؤهل العلمي) في اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي.

الفصل الخامس

الخاتمة والتوصيات

1.5 الخاتمة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين بالعوامل والأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم وتطوير استبانة لغرض جمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من(395) مبحوثاً، وقد تم اختيار النزلاء بطريقة عشوائية منتظمة، في حين تم أخذ جميع القضاة والمحامين، وأظهرت الدراسة درجة عالية من الصدق والثبات، حيث تم عرض أداة الدراسة على هيئة تحكيم مؤلفة من أساتذة علم الاجتماع المختصين بحيث أُبقيت الفقرات التي نالت إجماع المحكمين في حين تم إلغاء الفقرات التي أجمع عليها جميع المحكمين، وطُورت الأداة إلى أن وصلت إلى(44) فقرة لتتناسب مع طبيعة الدراسة. أما بالنسبة للثبات فقد استخدمت طريقة الاتساق الداخلي لتقدير ثبات أداة الدراسة باستخدام طريقة(كرونباخ ألفا)، حيث بلغ معامل الثبات الكلي(0.94).

وتوصلت الدراسة إلى أن اتجاهات القضاة نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي (أسباب تتعلق بالمحضر، أسباب تتعلق بالقضاة، أسباب تتعلق بالمحامين، أسباب تتعلق بالمحكومين، أسباب تتعلق بموظفي القضاء)، جاءت بدرجة متوسطة، وأن اتجاهات المحامين نحو الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي، جاءت بدرجة مرتفعة، وأن اتجاهات المحكومين نحو الأسباب التي تؤدي بطء إجراءات التقاضي، جاءت بدرجة مرتفعة، وإلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية للعوامل الديموغرافية والاجتماعية في اتجاهات القضاة نحو بطء إجراءات التقاضي، وإلى وجود فروق ذات دلاله إحصائية لاتجاهات المحامين نحو بطء إجراءات التقاضي تعزى لمتغير (العمر). وأن هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لمتغيري(النوع الاجتماعي، والمؤهل العلمي) في اتجاهات المحكومين نحو بطء إجراءات التقاضي.

5. 2 التوصيات:

في ضوء ما تقدم من نتائج توصي الدراسة:

1. تفعيل دور التنفيذ القضائي لما له من دور هام في سير القضايا وسرعة البت بها وبالتالي السيطرة على بطء إجراءات التقاضي.
2. الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء، ووضع قواعد تضمن الاستقلالية، وضع أنظمة رقابة ومتابعه في الإطار نفسه مع تحديث نظام المساءلة.
3. مراجعة وتحديث إجراءات سير عمل المحاكم الحالية، بما يضمن تنظيم إجراءات الخدمة في المحاكم، وتطوير فعالية خدمات دعم الجهاز القضائي.
4. التأكيد على ضرورة التزام المحضرين بأحكام القانون وتحسين ظروفهم المعيشية لمنع انتشار الرشوة بين المحضرين للقيام بالتبليغ
5. التوعية من خلال العلاقات العامة في الجهاز القضائي لخلق الثقة بين المواطنين ورجال القضاء والإلمام بالواجبات التي يقوم بها رجال القضاء من خلال الندوات والمحاضرات وورش العمل لضمان تبسيط إجراءات العمل.

المراجع:

أ. المراجع العربية:

أبو دية، أحمد(2004) " **الفساد الداء والدواء** " - الطبعة الاولى - منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان، عمان الأردن .

ارتيمة، ماجدة، (2005)، "**شفافية تقييم أداء العاملين في وزارة التربية والتعليم: دراسة ميدانية لواقع وأهمية ومعوقات الشفافية**"، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الإدارة العامة، جامعة اليرموك.

إسماعيل خميس السيد (2005) **موسوعة القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، مصر.

بسيوني عبدالغني(1991) ، **القانون الإداري** ، منشأة المعارف ، القاهرة، مصر

البسيوني عبدالله جاد البسيوني(1991) **البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام،مجلة البحوث الأمنية**، العدد (24)، ص ص 87-104.

تشيرنوجلاو، ديما (2003) "**المحاماة في الفقه الإسلامي والقانون**" رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.

الجبوري محمود خلف (1998) **العقود الادارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حرب، محمد علي (1998) دور تكنولوجيا المعلومات في توثيق وتخزين واسترجاع المعلومات القانونية، **مجلة العلوم القانونية**، جامعة عين شمس، مصر، م2، ص52-55.

حسين، حميدي(2003)" **الخطر الجنائي ومواجهته**"، نشأة المعارف، الإسكندرية.

حمشو، ميساءعباس، فداء (2004) آراء العاملين في المؤسسات القضائية حول أهمية الأتمتة، **مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية** - سلسلة العلوم الاقتصادية المجلد (26) العدد (2)، ص ص 124-143.

خلفية، محمد كامل(2000) **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيـع ، عمان.

دعيبس، منال، (2000)، "**مدى تطبيق الشفافية فـي مراكـز الـوزارات الأردنية**"، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الإدارة العامة، جامعـة اليرموك.

الردايدة، عبد الكريم (1996) أثار الجريمة علـى الأمن القومي " دراسة تحليلية، **مجلة الشرطة**، العدد (226) مديرية الأمن العام، عمان .

رمضان شعبان أحمد(2004) **دور المحكمة التأديبية في توجيه إجـراءات الدعوى التأديبية**، منشأة المعارف ، القاهرة، مصر

الزعبي، خالد(1998) **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

سلطان، أحمد سالم، (1996) "المعيقات والمشاكل التي تواجه المتعـاملين أثناء عملية التقاضي" **مجلة البحـوث القانونيـة والاقتـصادية**، جامعـة المنصورة، العدد(1)، ص ص 28-51.

الطهراوي، هاني(2006**) القانون الإداري**، دار الثقافة للنـشر والتوزيـع، عمان، الأردن.

عبد الحميد، حسني درويش (2006) أثر التطورات المعاصرة في مجـال الجريمة على مبدأ قرينة البراءة، **مجلة البحوث الأمنية**، العـدد (25)، ص ص 58-74.

عبد النبي محمود محمد(2003) التأصيل القانوني لأحكـام اتفاقيـة الأمـم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **مجلة البحوث الأمنيـة**، العدد (31) ، ص ص 105-121.

عبد النبي، محمود محمد(2005) دور المحامي إمام قاضي الإحالة ، **مجلة البحوث الأمنية**، العدد (31)، ص ص 29-46.

العتوم، هدى حسين محمد (1994). **دور القيادات الإدارية في التطوير الإداري**، دراسة ميدانية في جهاز الخدمة المدنية الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

العوا، محمد سليم(2005) **إجراءات التحكيم في القانون المصري**، متوفر عبر العنوان: www.eastlaws.com/iglc

الغويري شارع بن نايف(1999)الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية"اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق" "دراسة مقارنة، **مجلة البحوث الأمنية**، العدد (29)، 28-32.

الغويري، أحمد(1999)مظاهر التيسير والتعسير، **المجلة القانونية**، العدد(2) ص ص 106-135.

الفياض إبراهيم طه(1988) **، القانون الإداري** ، مكتبة الفلاح ، الكويت، الطبعة الأولى .

القاضي، منصور(2000) **القانون الإداري**،جورج فودال، بيار دلفولفيه ترجمة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

القبيلات، حمدي سليمان (1998) **الرقابة الادارية و المالية على الأجهزة الحكومية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

كناكريه، (2001) "إدارة الواسطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات" **مجلة البحوث الأمنية**، العدد (14)، ص ص 41-66.

كنعان، نواف(2007) **القانون الإداري1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

محارب، علي جمعة (2004) **التأديب الاداري في الوظيفة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

محمد شحاته ربيع وآخرون(1995)**علم النفس الجنائي**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

المحيا، حسن علي(2007)، " إلى أولئك الذين يقللون من أهمية رسالة المحاماة" **مجلة العلوم القانونية**، جامعة عين شمس، مصر.

المركز الوطني لحقوق الإنسان، (2006)، المنشور على الصفحة 4026 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 16/10/2006 حل محل قانون المركز الوطني لحقوق الانسان المؤقت رقم 75 لسنة 2002، عمان الأردن.

مسلمي علي، عاطف نصر (1992) **نظرية الاوضاع الظاهرة في القانون الاداري : دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس

الملحم، صالح بن عبد الله بن صالح (2006) ، أثر تطبيق إدارة الوقت على إنجاز المعاملات الإدارية دراسة ميدانية في إدارتي القضاء والشرطة بالأحساء، **مجلة البحوث الأمنية**، العدد (25)، ص ص 87-104.

وزارة العدل ، (2004) "**تطوير القضاء وتحديدا إستراتيجية تطوير القضاء الأردني للأعوام 2004-2006**"، عمان، الأردن.

وزارة العدل، (2004) **مديرية العلاقات العامة في وزارة العدل**، عمان، الأردن.

وزارة العدل، (2005) "**مؤشرات اداء وتطبيق نظام الحوسبة في محكمة بداية عمان**، عمان ، الأردن.

وزارة العدل، (2006) **مديرية العلاقات العامة في وزارة العدل**، عمان، الأردن.

وزارة العدل، (2007) **مديرية العلاقات العامة في وزارة العدل**، عمان، الأردن.

اليوسف، محمد جودت(2001) "**المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية**" رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة الإمام الأوزاعي، بيروت.

ب. المراجع الأجنبية:

Becker, G. (2003), Crime and Punishment: An Economic Approach, **Journal of Political Economy** 76: 169-217.

Berkowitz, D., J. Moenius, and K. Pistor [2003], **Trade, Law and Product Complexity, Columbia Law School. The Center for Law and Economic Studies**, Working Paper No. 230.

Dashwood, A., R.J. Hacon, and R.C. White (1999), **A Guide to the Civil Jurisdiction and Judgments Convention**, Deventer: Kluwer Law and Taxation Publishers.

Eisenberg, T., and Walls, M. T.(1998), Ranking and Explaining the Scholarly Impact of Law Schools, **The Journal of Legal Studies**, vol. 27 (2), 373-413.

Galanter, M. (2004), 'Justice in Many Rooms: Courts, Private Ordering and Indigenous Law', **Journal of Legal Pluralism and Unofficial Law**, Vol. 19, 1–47.

Poneet G. Samuel, (1994) Comparative Law and Jurisprudence, **International and Comparative Law Quarterly**, Vol. 47, p.817.

Sibanda, Backson,(2002) **independence, Transparency and Objectivity**,available on,www.uneval.org/docs/iwayagencyheads.